الأمم المتحدة

A/C.6/77/SR.21

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
12 December 2022
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أفونسو ..... (موزامبيق)

المحتويات

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 77 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10)

1 - **الرئيس:** دعا اللجنة السادسة إلى بدء نظرها في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10). وقال إن اللجنة ستنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في ثلاثة أجزاء، بدءاً بالجزء الأول الذي يغطي الفصول من الأول إلى الثالث (الفصول التمهيدية)، والفصل العاشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، والفصل الرابع (القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، والفصل الخامس (حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة).

2 - **السيد تلادي** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال في بيان مسجل مسبقاً بالفيديو إن الجمعية العامة قررت في عام 2020، بناءً على توصية اللجنة السادسة وعلى الرغم من الشواغل التي أعربت عنها بعض الأوساط، تمديد فترة عضوية أعضاء لجنة القانون الدولي بشكل استثنائي لمدة سنة واحدة بالنظر إلى أن لجنة القانون الدولي لم يتسنَ لها الاجتماع في عام 2020 بسبب تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد أحرزت اللجنة خلال دورتها الثالثة والسبعين تقدما ملحوظا في أعمالها، حتى مع استمرار التداعيات السلبية للجائحة وفي ظل مناخ عالمي محفوف بالمخاطر. وقال إنه سيتّبع الممارسة التي أُدخل العمل بها في الآونة الأخيرة وسيعرض تقرير اللجنة بكامله في بيان واحد.

3 - ومضى يقول، في معرض تقديمه للمجموعة الأولى من فصول التقرير، إن اللجنة كما هو مبين في الفصل الثاني اختتمت القراءة الثانية لموضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)" واعتمدت المجموعةَ الكاملة من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية التي تتألف من 23 مشروع استنتاج ومرفقٍ، إلى جانب شروحها. واختتمت أيضا القراءة الثانية لموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" واعتمدت المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي تتألف من مشروع ديباجة و 27 مشروع مبادئ، إلى جانب شروحها. وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى 18 مشروع مادة ومشروع مرفق بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، إلى جانب شروحها.

4 - وأردف قائلا إن اللجنة أحرزت تقدما كبيرا بشأن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" بعد اتخاذها قراراً بإعداد مشاريع مبادئ توجيهية بدلا من مشاريع مواد، وهي على وشك اختتام أعمالها بشأن هذا الموضوع برمته. وهي تتوقع أيضا أن تختتم أعمالها بشأن موضوع "المبادئ العامة للقانون" في المستقبل القريب، وقد أحرزت تقدماً بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي".

5 - وأضاف أنه بالنظر إلى عدد المواضيع التي أُنجزت في الدورة الثالثة والسبعين أو المتوقع إنجازها قريباً، قررت اللجنة أن تدرج ثلاثة مواضيع جديدة في برنامج عملها الحالي وهي: "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" الذي عُيّن السيد أوغوست راينيش مقررا خاصا له؛ و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" الذي عُيّن السيد يعقوبا سيسي مقررا خاصا له؛ و "المصادر الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" الذي عُيّن السيد تشارلز شيرنور جالوه مقررا خاصا له. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرات بشأن تلك المواضيع الثلاثة وبشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي". وقررت أيضا أن تدرج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عملها الطويل الأجل؛ وأُرفق بتقرير اللجنة مخططُ الموضوع الذي أعده السيد ماتياس فورتو.

6 - وأعقب ذلك بقوله إن اللجنة، رغبةً منها في تحسين أساليب عملها، أعادت تشكيل فريق للتخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها، وقد قرر هذا الفريق بدوره إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بأساليب العمل. ونظرا لضيق الوقت، لم يتمكن الفريق العامل من إكمال عمله وسيواصل اجتماعاته في عام 2023. وقدّمت اللجنة إلى الجمعية العامة أيضا معلومات تتعلق بإنشاء صندوق استئماني لدعم عمل المقررين الخاصين، ولا سيما المقررون الخاصون من البلدان النامية، كانت الجمعية العامة قد طلبتها في الفقرة 34 من قرارها 111/76. وفيما يتعلق بالتعاون مع الهيئات الأخرى، خاطب رئيس محكمة العدل الدولية اللجنة في 1 حزيران/يونيه 2022 وكان ذلك عبر الوسائل الافتراضية. ومن دواعي الأسف أن الضغوط المتصلة بضيق الوقت الناجمة عن أساليب العمل التي أملتها ظروف الجائحة لم تمكِّن اللجنة مرةً أخرى من إجراء تبادل المعلومات المعتاد

مع كل من لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. غير أن اللجنة تمكنت من إجراء تبادل غير رسمي للآراء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 21 تموز/يوليه 2022. وفي 1 حزيران/يونيه 2022، التزمت اللجنة دقيقة صمت حداداً على القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيدادي، ونظمت في 4 آب/أغسطس 2022 حفل تأبين للسيد كريستوفر بينتو، الرئيس السابق للجنة.

7 – ومضى يقول إن اللجنة قررت أن تعقد دورتها الرابعة والسبعين في جنيف في الفترة من 24 نيسان/أبريل إلى 2 حزيران/يونيه ومن 3 تموز/يوليه إلى 4 آب/أغسطس 2023. وطلبت أيضا إلى الأمانة العامة أن تبدأ في اتخاذ الترتيبات اللازمة استعدادا لعقد جزء من دوراتها في نيويورك في فترة السنوات الخمس القادمة. وفي هذا السياق، أثار أعضاء اللجنة من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية أسئلة بشأن إجراءات الحصول على تأشيرات من الدولتين المضيفتين للجنة، وأعربوا عن قلقهم فيما يتعلق بعدم المساواة في المعاملة عند إصدار التأشيرات.

8 – وأقرّ بالمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية والمتمثلة في الخدمات التقنية والفنية التي توفرها للجنة. وقال إن اللجنة سُرّت على وجه الخصوص باستقبال المستشار القانوني للأمم المتحدة وبالعودة إلى عقد جلسات الإحاطة السنوية بشأن أنشطة مكتب الشؤون القانونية حضورياً. وأضاف أن اللجنة تقر أيضا بدور الأمانة العامة الذي يشكّل جزءا لا يتجزأ من عملها.

9 – ثم عرض موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)" الذي يتناوله الفصل الرابع من التقرير، فقال إن اللجنة كان معروضا عليها، عند اضطلاعها بالقراءة الثانية للموضوع، التقريرُ الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/747)، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/748). وأضاف أن الهيكل الأساسي لمجموعة مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الثانية مماثلٌ لهيكل النص المعتمد في القراءة الأولى باستثناء العنوان الذي تم تغييره، استنادا إلى تعليقات الدول، إلى "مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية" لكي يعكس نطاق النص على نحو أفضل. والنص المعتمد في القراءة الثانية يتضمن أحكاما تمهيدية (مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3)؛ ويتناول تحديدَ القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) (مشاريع الاستنتاجات من 4 إلى 9) ونتائجَها القانونية (مشاريع الاستنتاجات من 10 إلى 19)؛ ويحتوي على أحكام أخرى ذات طابع عمومي (مشاريع الاستنتاجات من 20 إلى 23). وعلاوة على ذلك، أُلحق بالنص مرفق يتضمن قائمة غير حصرية بالقواعد الآمرة، استنادا إلى قواعد سبق أن اعترفت اللجنة بأن لها طابعا آمرا.

10 – واسترسل قائلا إن الجزء الأول يتضمن ثلاثة مشاريع استنتاجات. وأشار إلى مشروع الاستنتاج 1 فقال إنه يحدّد نطاق مشاريع الاستنتاجات، بينما يصف مشروع الاستنتاج 2 الطابعَ العمومي للقواعد الآمرة باعتبارها قواعد تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها، وتعلو تراتبياً على غيرها من قواعد القانون الدولي، وتكون واجبة التطبيق عالمياً. أما مشروع الاستنتاج 3، فيعرِّف القواعد الآمرة بأنها قواعد في القانون الدولي العمومي تكون مقبولة ومعترفاً بها كقواعد لا يُسمح بأي خروج عنها على النحو الوارد في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

11 – ثم تناول الجزء الثاني من النص، فقال إن المعايير الواردة في مشروع الاستنتاج 4 المتعلقة بكيفية تحديد القاعدة الآمرة – وهي أن تكون القاعدة من قواعد القانون الدولي العمومي وأن تكون مقبولة ومعترفاً بها كقاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة لها نفس الصفة – مستمدةٌ من تعريف القاعدة الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) الوارد في مشروع الاستنتاج 3. وفيما يتعلق بالمعيار الأول، ينص مشروع الاستنتاج 5 على أن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الآمرة، ولكن أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون أيضا أسساً لهذه القواعد.

12 – وأضاف أن بقية الأحكام الواردة في الجزء الثاني توضح عناصر أخرى متنوعة تلزَم لتحديد القواعد الآمرة، وهي: معنى "القبول والاعتراف"، المبين في مشروع الاستنتاج 6؛ والمقصود بعبارة "المجتمع الدولي للدول ككل"، المبين في مشروع الاستنتاج 7؛ وما يشكّل دليلا على قبول القواعد الآمرة والاعتراف بها، وهو ما يبيّنه مشروع الاستنتاج 8؛ والوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي العمومي، المبينة في مشروع الاستنتاج 9.

13 – ومضى يقول إن الجزء الثالث من مشاريع الاستنتاجات يتناول النتائج القانونية للقواعد الآمرة من مختلف الجوانب. فمشروع الاستنتاج 10

يغطي المسائل المتصلة بالمعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالسريان الزمني؛ ومشروع الاستنتاج 11 يتناول مسألة إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة؛ ومشروع الاستنتاج 12 يوضح نتائج بطلان وإنهاء المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة؛ ومشروع الاستنتاج 13 يتناول انعدام أثر التحفظات التي تُبدى على المعاهدات في القواعد الآمرة. أما مشروع الاستنتاج 14، فهو يتطرق إلى الحالات التي تتعارض فيها قواعد القانون الدولي العرفي مع قاعدة آمرة. ويتناول مشروع الاستنتاج 15 الالتزاماتِ الناشئة عن الأعمال الانفرادية للدول التي تتعارض مع قاعدة آمرة، في حين يغطي مشروع الاستنتاج 16 الالتزاماتِ الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 16، كانت إحدى النقاط الرئيسية المطروحة للنقاش هي ما إذا كانت قرارات مجلس الأمن سيشار إليها في مشاريع الاستنتاجات وكيفية القيام بذلك. وقد قررت اللجنة إدراج قرارات المجلس في الشرح، مع ملاحظة أمور منها أنه من المستبعد أن يتعارض قرارٌ للمجلس مع قاعدة آمرة.

14 - واستطرد قائلا إن مشروع الاستنتاج 17 ينص على أن القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) تنشأ عنها التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزامات تجاه الكافة)، تكون لجميع الدول مصلحة قانونية متعلقة بها. ويأتي في الاستنتاج 18 أنه لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية بموجب القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تجاه أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة. وعلاوة على ذلك، يتناول مشروع الاستنتاج 19 نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة، منها ضرورة أن تتعاون جميع الدول على وضع حدٍ بالوسائل المشروعة لأي إخلال خطير من جانب دولة ما بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة وألا تعترف أيُّ دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة وألا تقدّم أي عون أو مساعدة للإبقاء على ذلك الوضع.

15 - وقال إن مشروع الاستنتاج 20 ينص على قاعدة تفسيرية تنطبق في حالة التعارض المحتمل بين القواعد الآمرة وقواعد القانون الدولي الأخرى، حيث يتعين تفسير وتطبيق هذه القواعد قدر الإمكان بما يتسق مع القاعدة الآمرة ذات الصلة. ويحدد مشروع الاستنتاج 21 الإجراء الموصى به للاحتجاج ببطلان قواعد القانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات، والاستناد إلى بطلانها لتعارضها مع القواعد الآمرة. وقد أخذت اللجنة في الاعتبار التعليقات العديدة التي أبدتها الدول بشأن مشروع الاستنتاج هذا.

16 - وأعقب ذلك بقوله إن مشروع الاستنتاج 22 ينص على أن مشاريع الاستنتاجات لا تخل بالنتائج الأخرى التي قد تترتب بموجب القانون الدولي على قواعد آمرة محدَّدة والغرض منه هو توضيح أن هناك قواعد آمرة محددة، مثل حظر الإبادة الجماعية، قد تكون لها نتائج معينة، بما في ذلك ما يتعلق بانطباق الحصانة. وأخيرا، يشير مشروع الاستنتاج 23 إلى القائمة غير الحصرية، الواردة في مرفق مشروع الاستنتاجات، التي تضم قواعد سبق أن أشارت اللجنة إليها باعتبارها قواعد آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)، وذلك دون الإخلال بوجود قواعد آمرة أخرى أو بظهور قواعد آمرة أخرى لاحقاً تكون لها هذه الصفة.

17 - وأردف قائلا إن القواعد الآمرة تولى أهمية في إدارة العلاقات الدولية ويمكن أن تترتب عليها آثار بعيدة المدى. وتهدف مشاريع الاستنتاجات إلى وضع أحكام تنظم عمليةً من شأنها أن تؤدي إلى تحديد هذه القواعد ونتائجها القانونية بشكل متسق، وفقاً لمنهجية مقبولة عموما. والغرض من مشاريع الاستنتاجات هو توفير إرشادات لكل من يُطلب إليه تقرير وجود قواعد آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وتحديد نتائجها القانونية.

18 - واسترسل فقال إن اللجنة قررت، وفقا للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع الاستنتاجات وبأن ترفقها بقرار وتكفل تعميمها على أوسع نطاق؛ وبأن تزكي مشاريع الاستنتاجات والمرفق، مع شروحها، لعناية الدول وجميع الجهات التي قد يُطلب منها تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وتطبيق نتائجها.

19 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، الذي يتناوله الفصل الخامس من التقرير، فقال إن لجنة القانون الدولي كان معروضاً عليها، لدى قراءتها الثانية للموضوع، التقرير الثالث للمقررة الخاصة (A/CN.4/750) وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات (A/CN.4/749). وقد أُدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة لأول مرة في عام 2013.

20 - وأردف قائلا إن مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تهدف إلى تعزيز حماية البيئة قبل

النزاع المسلح وأثناءه وبعده، بما في ذلك في حالات الاحتلال. وأوضح أن النص المعتمد في القراءة الثانية يشبه إلى حد بعيد نص القراءة الأولى، ولكنه يتضمن بعض التغييرات. فأولا، قررت اللجنة أنه سيكون من المناسب إضافة ديباجة، في ضوء التعليقات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات. ثم إن مشاريع المبادئ أصبحت تشير بصورة متسقة إلى مصطلح "البيئة" الذي يتماشى مع المصطلحات المعمول بها في القانون البيئي الدولي، بعد أن كانت تستخدم مصطلح "البيئة الطبيعية". وينبغي ألا يُفهم ذلك على أنه يغيّر نطاق القانونين التعاهدي والعرفي القائمين فيما يتصل بالنزاع المسلح، أو على أنه يوسّع نطاق مفهوم "البيئة الطبيعية" في هذا المجال من مجالات القانون. وأضاف أن مشروع المبدأ 1 (النطاق) جرى تغييره لتوضيح أن المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ تنطبق أيضا في حالات الاحتلال. أما مشروع المبدأ 15 (الاعتبارات البيئية) الوارد في النص المعتمد في القراءة الأولى، فقد حُذف عقب التعليقات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات. وأُدرجت الأجزاء ذات الصلة من الشرح المصاحب له، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، في شرح مشروع المبدأ 14. وقد صيغت الأحكام في شكل مشاريع "مبادئ" وهي تنطوي على قيمة معيارية متفاوتة، فمنها أحكام تجسّد القانون الدولي العرفي وأحكام تتضمن توصيات للتطوير التدريجي.

21 - ومضى يقول إن مشروع الديباجة، الذي يتألف من سبع فقرات، يوفر إطارا مفاهيميا لمشاريع المبادئ، حيث إنه يحدّد السياق العام الذي وضعت فيه هذه المشاريع والغرض منها. وأشار إلى مشروعي المبدأين 1 (النطاق) و 2 (الغرض) اللذين يشكّلان الجزء الأول، فقال إن كليهما له طابع تمهيدي. ومشاريع المبادئ من 3 إلى 11، التي تؤلف الجزء الثاني، هي مبادئ ذات تطبيق عام. فمشروع المبدأ 3 يقر بأنه يتعين على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ومشروع المبدأ 4 ينص على أنه ينبغي للدول أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية باعتبارها مناطق محمية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك المناطق ذات أهمية ثقافية. ومشروع المبدأ 5 ينص على ضرورة اتخاذ تدابير في أوقات النزاع المسلح لحماية بيئة الأراضي والأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية أو التي درجت هذه الشعوب على استخدامها. ومشروع المبدأ 6 يتناول الاتفاقات التي تبرَم فيما بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية بشأن وجود قوات عسكرية وينص على أن تتضمن هذه الاتفاقات أحكاماً تتصل بحماية البيئة، بينما يتعلق مشروع المبدأ 7 بعمليات السلام. ويتناول مشروع المبدأ 8 الآثارَ البيئية التي تترتب بصورة غير مقصودة على النزوح البشري المتصل بالنزاع. وتغطي مشاريع المبادئ 9 و 10 و 11، على التوالي، المسائل الوثيقة الصلة بالموضوع المتمثلة في مسؤولية الدول، وبذل مؤسسات الأعمال العناية الواجبة، ومسؤولية مؤسسات الأعمال.

22 - واسترسل قائلا إن الجزء الثالث يتألف من مشاريع المبادئ من 12 إلى 18، وهي تلك التي تنطبق أثناء النزاع المسلح، بغض النظر عن تصنيفه. ويشمل ذلك النزاعاتِ المسلحة الدولية، بما فيها حالات الاحتلال، والنزاعاتِ المسلحة التي تحارب فيها الشعوب الهيمنةَ الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية في سياق ممارسة حقها في تقرير المصير، والنزاعاتِ المسلحة غير الدولية. وقد استُوحِي مشروع المبدأ 12 من شرط مارتنز الذي ورد للمرة الأولى في ديباجة اتفاقية لاهاي (الثانية) لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. ويتناول مشروع المبدأ 13 توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح. وهو ينص، في جملة أمور، على أنه يجب رهناً بالقانون الدولي الساري حظر استخدام أساليب ووسائل قتال يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة. ويتسم مشروع المبدأ 14 بطابع عام وهو يتناول تطبيق مبادئ قانون النزاعات المسلحة وقواعده على البيئة بغرض حمايتها. ويستند مشروع المبدأ 15 إلى الفقرة 2 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تنص على أن "تُحظر الهجمات الثأرية التي تشن ضد البيئة الطبيعية". وينص مشروع المبدأ 16 مجدداً على حظر النهب بموجب القانون الدولي. ويتناول مشروع المبدأ 17 تقنياتِ التغيير في البيئة وقد صيغ على غرار الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976. ومشروع المبدأ 18 (المناطق المحمية) يناظر مشروع المبدأ 4 (تحديد المناطق المحمية).

23 - وأضاف أن الجزء الرابع (المبادئ السارية في حالات الاحتلال) يتضمن مشاريع المبادئ من 19 إلى 21. ويحدّد مشروع المبدأ 19 الالتزاماتِ البيئية العامة لقوة الاحتلال. وينص مشروع المبدأ 20 على التزامات قوة الاحتلال فيما يتعلق بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، بينما ينص مشروع المبدأ 21 على التزام قوة الاحتلال بمنع الإضرار ببيئة دول أخرى أو المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أو بأي منطقة في الدولة المحتلة خارج نطاق الإقليم المحتل.

24 - وأردف قائلا إن الجزء الخامس (المبادئ السارية بعد نزاع مسلح) يتألف من مشاريع المبادئ من 22 إلى 27. ويتناول مشروع المبدأ 22 عمليات السلام ويبيّن أن الاعتبارات البيئية ينبغي أن توضع في الحسبان في سياق مسارات السلام، بسبل منها تنظيم المسائل البيئية في اتفاقات السلام. ويشير مشروع المبدأ 23 إلى الالتزام بتبادل المعلومات المهمة أو السماح بالحصول عليها تيسيرا لاتخاذ التدابير من أجل تصحيح الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء نزاع مسلح. ويهدف مشروع المبدأ 24 إلى تشجيع الأطراف المعنية على التعاون لضمان إجراء تقييمات بيئية واتخاذ تدابير تصحيحية في حالات ما بعد النزاع. ويهدف مشروع المبدأ 25 إلى تشجيع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل جبر الضرر البيئي الذي يقع أثناء النزاع المسلح والتعويض عنه. ويتناول مشروعا المبدأين 26 و 27، على التوالي، مسألتي مخلفات الحرب ومخلفات الحرب في البحر.

25 - ومضى يقول إن اللجنة قررت، وفقا للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشاريع المبادئ في قرار يصدر عنها وبأن ترفق تلك المشاريع بالقرار وتشجع تعميمها على أوسع نطاق؛ وبأن تزكي مشاريع المبادئ، مشفوعة بشروحها، لعناية الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد يُطلب منها تناول هذا الموضوع.

26 - ثم انتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" الذي يتناوله الفصل السادس من التقرير، فأشار إلى أنه مدرج في برنامج عمل اللجنة منذ عام 2007. وقال إن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى، التي تتألف من أربعة أجزاء، توفر نظاماً عاماً يحكم حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ويتألف الجزءُ الأول من مشروعي المادتين التمهيديتين 1 (نطاق مشاريع المواد هذه) و 2 (التعاريف). ويعكس مشروع المادة 1 عنصري الإدماج في نطاق مشاريع المواد والاستبعاد منه: فهو يتناول مسؤولي الدول وحصانتهم فيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية الناشئة في علاقة أفقية بين دولة وأخرى، ويُنص فيه على عدم الإخلال بالنظم التي سبق أن تناولتها قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي والتي كان بعضها موضوعَ أعمال سابقة قامت بها اللجنة، بما في ذلك الحصانات الدبلوماسية والحصانات القنصلية. وتقدّم الفقرة 3 من مشروع المادة توضيحا إضافيا مؤداه أن مشاريع المواد هذه لا تخل بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية فيما بين أطراف تلك الاتفاقات.

27 - وقال إن مشروع المادة 2 يعرف "مسؤول الدولة" و "العمل المنفَّذ بصفة رسمية" لأغراض مشاريع المواد، وإنه لا يوجد تعريف عام في القانون الدولي لمصطلح "مسؤول الدولة". وقد رأت اللجنة أن صياغة هذا التعريف لأغراض مشاريع المواد أمر مستصوب وقابل للتنفيذ. ويجمع التعريف بين النهجين "التمثيلي" و "الوظيفي"، لذا فهو بصيغته الواردة في مشروع المادة واسعٌ بما فيه الكفاية ليشمل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، وكذلك الأفراد (غير الاعتباريين) الذين يمارسون باسم الدولة وبصفات متنوعة طائفةً من الوظائف الأخرى المتصلة بها.

28 - وأضاف أن تعريف "العمل المنفَّذ بصفة رسمية" يشير إلى كلٍّ من الأفعال وحالات الامتناع عن الفعل. والإشارة إلى "وظائف الدولة" في تعريف "مسؤول الدولة" لا تعبر عن مصطلح فني مستقر. فالقانون الدولي لا يحكم، بصفة عامة، هيكل الدولة ووظائف أجهزتها. بل إن الأمر متروكٌ لكل دولة لتحديد كيف تنظم شؤون إدارتها، داخليا، وأداء حكومتها. وعلى هذا النحو، ينبغي النظر إلى "وظائف الدولة" من منظور فضفاض بحيث يكون ما يشكّل هذه الوظائف متوقفاً على ظروف كل حالة. ولكل من القانون والممارسة الداخليين والقانون الدولي أهميةٌ في تحديد ما إذا كانت الوظائف المعنية تتعلق بالدولة أو بممارسة وظائف الحكومة.

29 - وتابع حديثه قائلا إن القصد من إيراد عبارة "في سياق ممارسة سلطة الدولة" في تعريف "العمل المنفَّذ بصفة رسمية" هو التعبير عن الصلة بين العمل المذكور والدولة. وهذه الصلة تبرر الاحتجاج بالحصانة، تمشيا مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وأضاف أن إسناد العمل إلى الدولة شرطٌ مسبق لتصنيفه بأنه منفَّذ بصفة رسمية. ويمكن أن يرتب العمل الواحد مسؤوليةً على الدولة ومسؤولية فردية على مرتكبه أيضا، ولا سيما في المسائل الجنائية. وقد نظرت اللجنة كذلك في جدوى تعريف مصطلحات مثل "الولاية القضائية الجنائية" و "ممارسة الولاية القضائية الجنائية" و "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية" و "الحرمة"، ولكنها خلصت إلى أن تعريف هذه المصطلحات أمر غير ضروري ويصعب إنجازه.

30 - ومضى يقول إن الجزء الثاني يتناول النطاق الشخصي والمادي للحصانة *الشخصية* في مشروعي المادتين 3 و 4 على التوالي. ومشروع المادة 3، الذي يتناول الأشخاص المتمتعين بالحصانة

الشخصية، يقتصر على تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم تلك الحصانة القائمة على المركز، أي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، الذين تُبرَّر الحصانة الممنوحة لهم على أسس تمثيلية ووظيفية. وبعد مناقشةٍ مفصلة، قررت اللجنة في نهاية المطاف ألا يكون كبارُ المسؤولين ضمن مَنْ يتمتعون بالحصانة *الشخصية* لأغراض مشاريع المواد، على ألا يخل ذلك بالقواعد المتعلقة بالحصانة *الموضوعية* التي يغطيها الجزء الثالث. غير أن هؤلاء المسؤولين يتمتعون في كثير من الأحيان بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية استناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبعثات الخاصة، عندما يقومون بزيارات رسمية.

31 - واستطرد قائلا إن مشروع المادة 4 يتناول النطاق المادي للحصانة *الشخصية* والنطاق الزمني المحدود أساساً لهذا النوع من الحصانة، التي لا تظل قائمة إلا ما دام الشخص الذي تتعلق به الحصانة باقياً في منصبه ولكنها تكون واسعةً بما يكفي من الناحية الموضوعية لتشمل جميع الأعمال المنفذة، سواء كان تنفيذها بصفة خاصة أو بصفة رسمية وسواء تم القيام بها أثناء فترة شَغل الشخص الذي يتمتع بهذه الحصانة المنصب أو قبلها. ولا يخل وقفُ الحصانة *الشخصية* بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة *الموضوعية*.

32 - واسترسل فقال إن الجزء الثالث، الذي يتألف من مشاريع المواد من 5 إلى 7، يتناول الحصانة *الموضوعية* القائمة على السلوك. ويحدد مشروع المادة 5 الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية. ولئن كان من المسلم به على نطاق واسع أن مسؤولي الدولة يتمتعون بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية أو الأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية، فإن الشخص يجب اعتباره مسؤولا في الدولة لكي يتمتع بهذه الحصانة. وينص مشروع المادة، بصيغته الحالية، على أن يتمتع مسؤولو الدول المتصرفون "بصفتهم تلك" بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، مما يدل على أهمية الصلة بين المسؤول (وأعماله) والدولة.

33 - وأضاف أن مشروع المادة 6 يتناول "العنصر المادي" و "العنصر الزمني" للحصانة *الموضوعية*. فالحصانة *الموضوعية* تنطبق حصرا على الأعمال التي تنفذ بصفة رسمية، مما يعني استبعاد الأعمال التي تتم بصفة شخصية. والنطاق الزمني لهذه الحصانة طويل الأمد، لأنها تظل قائمةً حتى بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين. وبناءً على ذلك، فإن الفرد الذي يتمتع بالحصانة *الشخصية* وفقا لمشروع المادة 4، الذي انتهت فترة شغله المنصب، يظل متمتعاً بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي قام بها بصفته الرسمية خلال فترة شغله منصبه ذاك. ويتناول مشروع المادة 7، وكذلك مرفق مشاريع المواد، مسألة القيود على الحصانة *الموضوعية* والاستثناءات منها، فيقدم قائمةً بجرائم القانون الدولي التي "لا تنطبق" عليها هذه الحصانة. وقد أُدرج مشروع المادة في الجزء الثالث للتأكيد على أن القيود والاستثناءات الواردة فيه لا تنطبق على الحصانة *الشخصية*.

34 - وأردف قائلا إن الجزء الرابع، المعنون "الأحكام والضمانات الإجرائية"، يتألف من 11 مشروع مادة. وهو يتناول الأحكام الإجرائية التقليدية المرتبطة بالاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها، ويقدم أيضا ضمانات إضافية تعتبرها اللجنة مفيدة بالنظر إلى طبيعة الموضوع وأثره المحتمل على العلاقات الدولية. وقد ازداد التركيز على الضمانات الإجرائية على مر السنين، نظرا لحساسية الموضوع بالنسبة للدول. وتُعرض معظم الأحكام الواردة في هذا الجزء على سبيل الإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

35 - واسترسل فقال إن مشروع المادة 8 يتسم بطابع عام وينص على أن الأحكام والضمانات الإجرائية التي يتألف منها الجزء الرابع من مشاريع المواد تنطبق فيما يتعلق بأي إجراءات جنائية يُضطلَع بها ضد مسؤول دولة أجنبية، حالياً كان أم سابقا، بخصوص أي من مشاريع المواد الواردة في الجزأين الثاني والثالث، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد. وتتناول مشاريع المواد من 9 إلى 14 المسائل التقليدية المتعلقة بالإجراءات، بينما تنص مشاريع المواد من 15 إلى 18 على ضمانات إضافية. وتغطي مشاريع المواد من 9 إلى 13 بترتيب متتابع مختلف الخطوات التي يلزم اتخاذها، من الناحية الإجرائية، لتيسير البت في مسألة انطباق الحصانة، وهي: نظر دولة المحكمة في الحصانة؛ وإخطار دولة المسؤول؛ والاحتجاج بالحصانة؛ والتنازل المحتمل عن الحصانة؛ والطلبات المتعددة القطاعات للحصول على المعلومات.

36 - وأضاف أن مشروع المادة 14 يتناول البت في الحصانة، وهي مسألة تُترك للسلطات المختصة في دولة المحكمة التي تقرّرها وفقا لقانونها وإجراءاتها ووفقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة. ويحدّد مشروع المادة المعايير التي يلزم أخذها في الاعتبار، بما يشمل بوجه خاص المعايير التي يجب مراعاتها إذا تعيّن النظر في تطبيق مشروع المادة 7 على النحو المبين في الفقرة 3. وقد رأت اللجنة أيضا أن من المهم تناول ضمانات إجرائية أخرى مثل إمكانية نقل الإجراءات

الجنائية ضد مسؤول الدولة إلى دولته على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 15، وضمان معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة على نحو ما يأتي في مشروع المادة 16؛ وإيرادَ أحكام بشأن التشاور حسب الاقتضاء بين دولة المحكمة ودولة المسؤول كما يأتي في مشروع المادة 17، وأحكام بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول على نحو ما ينص عليه مشروع المادة 18.

37 - وقال إن اللجنة قررت، عملاً بالمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع الاستنتاجات، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، على أن تقدَّم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2023.

38 - وانتقل إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" الذي يتناوله الفصل السابع من التقرير، فقال إن التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/751) كان معروضاً على اللجنة. ويتناول المقرر الخاص في تقريره، في جملة أمور، مسألة تعدد الدول الخلف المضرورة وتعدد الدول الخلف المسؤولة، ويقترح خطةً جديدة لتجميع وإعادة هيكلة مشاريع المواد التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في دورات لجنة القانون الدولي السابقة بناءً على المقترحات الواردة في تقاريره. وكانت لجنة القانون الدولي قد أدرجت الموضوع في برنامج عملها في عام 2017، وهي تهدف في أعمالها المتعلقة به إلى توضيح التفاعل بين قانون خلافة الدول وقانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وسد الثغرات المحتملة بينهما، مع مراعاة أهمية الحفاظ على الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن مختلف جوانب هذين المجالين من مجالات القانون، بما في ذلك اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، والمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

39 - ومضى يقول إن لجنة القانون الدولي قررت، عقب المناقشة التي جرت في جلستها العامة وبناءً على توصية المقرر الخاص، أن توعز إلى لجنة الصياغة بالمضي قدما في إعداد مشاريع مبادئ توجيهية بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة استناداً إلى مشاريع المواد التي سبق إحالتها إليها، بما في ذلك مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتاً في دورات سابقة، مع أخذ المناقشة التي جرت في الجلسة العامة في الاعتبار. ثم نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة واعتمدت مؤقتا مشاريع المبادئ التوجيهية 6 و 10 و 10 مكررا و 11 التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا في دورات سابقة، وكذلك مشاريع المبادئ التوجيهية 7 مكررا و 12 و 13 و 13 مكررا و 14 و 15 و 15 مكررا التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا في الدورة الثالثة والسبعين للجنة القانون الدولي.

40 - وأردف قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي 6 يتناول عدم تأثير خلافة الدول على الإسناد. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي 7 مكررا الأفعالَ المركبة. وتتناول مشاريع المبادئ التوجيهية 10 و 10 مكررا و 11، على التوالي، اتحادَ الدول ودمجَ الدولة في دولة أخرى وانحلالَ الدولة وذلك في سياق الحالات التي تكون فيها الدولة السلف مسؤولةً عن فعل غير مشروع دوليا. أما مشاريع المبادئ التوجيهية 12 و 13 و 13 مكررا و 14، فهي تتناول على التوالي حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة، واتحادِ الدول، ودمج الدولة في دولة أخرى، وانحلال الدولة، وذلك في سياق الحالات التي يكون فيها فعلٌ غير مشروع دولياً قد ارتكب ضد دولةٍ سلف قبل تاريخ الخلافة. ويتناول مشروعا المبدأين التوجيهيين 15 و 15 مكررا، على التوالي، الحماية الدبلوماسية والكف عن الأفعال غير المشروعة وعدم تكرارها. وفي حين أن مشاريع المبادئ التوجيهية من 9 إلى 11 ومن 12 إلى 14 تحمل عناوين متطابقة، فقد اقترح المقرر الخاص تقسيم مشاريع المبادئ التوجيهية إلى أجزاء توضح عناوينها نطاقَ تطبيق مجموعتي الأحكام هاتين.

41 - وقال السيد تلادي إنه نظرا لتغيّر شكل النتائج المنبثقة عن عمل لجنة القانون الدولي في هذه الحالة، فقد أحاطت اللجنة علما أيضا بمشاريع المواد 1 و 2 و 5 و 7 و 8 و 9، بصيغتها التي نقحتها لجنة الصياغة لتصبح تلك المشاريع، على التوالي، مشروع المبدأ التوجيهي 1 (النطاق) ومشروع المبدأ التوجيهي 2 (المصطلحات المستخدمة) ومشروع المبدأ التوجيهي 5 (حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المبادئ التوجيهية هذه) ومشروع المبدأ التوجيهي 7 (الأفعال ذات الطابع المستمر) ومشروع المبدأ التوجيهي 8 (نسْب تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية) ومشروع المبدأ التوجيهي 9 (حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدولة السلف قائمة). وأحاطت لجنة القانون الدولي علما كذلك بأن المقرر الخاص قدم شروحا منقحة على أساس غير رسمي لمشاريع المبادئ التوجيهية 1 و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 لمساعدتها في أعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع. ولم يبق معروضا على لجنة الصياغة سوى مشروع مبدأ توجيهي واحد اقترحه المقرر الخاص بشأن جبر الضرر.

42 - وأردف قائلا إن الفصل الثامن من التقرير يتناول موضوع "المبادئ العامة للقانون"، الذي بدأت لجنة القانون الدولي نظرها الموضوعي فيه في عام 2019. ويتناول هذا الموضوع المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي، بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكان معروضاً على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/753)، الذي يتناول نقل المبادئ المشتركة بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي، وتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، ووظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى. ويقترح المقرر الخاص في التقرير خمسة مشاريع استنتاجات جديدة بشأن المبادئ العامة للقانون (مشاريع الاستنتاجات من 10 إلى 14). وبعد المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة إحالة مشاريع الاستنتاجات الخمسة إلى لجنة الصياغة. وقد تمكنت لجنة الصياغة من اختتام النظر الموضوعي في مشاريع الاستنتاجات التي أحالتها إليها لجنة القانون الدولي في جلساتها العامة سواء في الدورة الثالثة والسبعين أو غيرها من الدورات السابقة، وأجرت استعراضا نهائيا لمجموعة مشاريع الاستنتاجات بأكملها لضمان اتساقها. ونظرت لجنة القانون الدولي في تقرير لجنة الصياغة الذي يتضمن النص الموحد لمشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 11 التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا.

43 - وأضاف أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مؤقتا مشاريع الاستنتاجات 3 و 5 و 7، مشفوعة شروحها. ومشاريع الاستنتاجات الثلاثة هذه تتناول، على التوالي، فئات المبادئ العامة للقانون، وتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم، وتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وأحاطت اللجنة علما أيضا بمشاريع الاستنتاجات 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي) و 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) و 9 (الفقه) و 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون) و 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي)، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا.

44 - وذكر أن لجنة القانون الدولي التمست في عام 2019 معلومات من الدول بشأن ممارساتها المتصلة بالمبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكما هو مبين في الفصل الثالث من تقريرها، لا تزال اللجنة تعتبر ذلك الطلب مهماً للموضوع وترحب بتلقي هذه المعلومات وأي معلومات إضافية.

45 - وأضاف أن الفصل التاسع من التقرير يتناول موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، الذي أُدرج في برنامج عمل اللجنة منذ عام 2019. وقد أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي المعني بهذا الموضوع الذي ركز في عام 2022 على الموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، استنادا إلى ورقة المسائل الثانية (A/CN.4/752 و A/CN.4/752/Add.1). وعقب عرض المؤلفَيْن ورقة المسائل الثانية، أبدى أعضاء الفريق الدراسي تعليقات عامة على الموضوع والورقة، وكذلك على نطاق عمل الفريق الدراسي، بما في ذلك أساليب العمل والنتائج العلمية وممارسات الدول ومصادر القانون. وفيما يخص الموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة، بحث الفريق الدراسي المعايير المحددة التي ترد في اتفاقية حقوق الدول وواجباتها ونظر في احتمال الحاجةِ إلى مراعاة مصالح واحتياجات السكان المتضررين، بما في ذلك من منظور الحق في تقرير المصير. ودرس الفريق الدراسي أهمية افتراض استمرارية كيان الدولة واستكشف البدائل المستقبلية الأخرى الممكنة فيما يتعلق بكيان الدولة. ونظر أيضا في الحل المحتمل الذي يكمن في الحفاظ على جزء من الدولة الآخذة في الاختفاء، بما في ذلك من خلال جهود الاستصلاح، وكذلك ما إذا كان ينبغي تناول التعويض عن الضرر الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر في إطار عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع أم لا. وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتصل بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، بحث الفريق الدراسي إمكانية تطبيق الأطر القانونية القائمة وقانون حقوق الإنسان.

46 - وقال رئيس لجنة القانون الدولي في ختام حديثه إن أعضاء الفريق الدراسي ناقشوا، في دراستهم لكل من الموضوعين الفرعيين، الأسئلة التوجيهية التي أعدها رئيسا الفريق المشاركان وعلقوا على العمل المقبل للفريق. وأضاف أن الرئيسين المشاركين شددا في ملاحظاتهما الختامية، في جملة أمور، على ضرورة تقديم بعض المعلومات الإضافية عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأشار الرئيسان المشاركان أيضا إلى أنهما سينظمان اجتماعات غير رسمية مع علماء من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن مسائل محدّدة ذات أهمية، وقدما عدداً من المقترحات بشأن مواصلة عمل الفريق

الدراسي. وفيما يتعلق بالعمل المضطلَع به في المستقبل، سيعاود الفريق الدراسي مناقشة الموضوع الفرعي المتعلق بقانون البحار في عام 2023 ثم مناقشة الموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر في عام 2024. وفي عام 2025، سيسعى الفريق إلى وضع تقرير فني نهائي عن الموضوع برمته. والحكومات مدعوة إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة وتقديم المعلومات المطلوبة بشأن الموضوع الفرعي المتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور قانون البحار بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 وبشأن الموضوعين الفرعيين المتعلقين بارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر بحلول 30 حزيران/يونيه 2023.

47 - **السيد غوسيتي** (ممثل الاتحاد الأوروبي، بوصفه جهة مراقبة): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب باعتماد مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، مقترنة بديباجتها وشروحها، ويسلم بالحاجة إلى تعزيز حماية البيئة في حالات النزاعات المسلحة التي قد تكون لها عواقب عالمية خطيرة مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي. وينبغي أن تؤخذ حماية البيئة في الاعتبار عند تنفيذ القانون الدولي المنطبق في حالات النزاع المسلح، تمشيا مع اعتراف الجمعية العامة رسميا، في قرارها 300/76، بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

48 - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة تطبيق مشاريع المبادئ قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده ويرحب بكونها غير موجهة إلى الدول فحسب، إنما موجهة أيضا إلى المنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بحماية البيئة. ويرحب الاتحاد أيضا بالإشارة إلى القانون الدولي في مشروع المبدأ 3 (تدابير لتعزيز حماية البيئة) باعتبارها تشمل جميع الالتزامات ذات الصلة القائمة على المعاهدات والقانون العرفي التي تتعلق بحماية البيئة، سواء كانت مستمدة من القانون البيئي الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو مجالات القانون الأخرى. وهو يولي أهمية خاصة للفقرة (10) من شرح مشروع المبدأ التي تشير إلى الالتزام بموجب القانون الدولي بالتحقيق في جرائم الحرب التي تتعلق بالبيئة، ومقاضاة المشتبه فيهم إن لزم الأمر.

49 - وأشار إلى مشروع المبدأ 4، فقال إن الدول يتعين عليها وفقا له أن تحدد، بالاتفاق أو غيره، المناطق ذات الأهمية البيئية باعتبارها مناطق محمية في حالة اندلاع نزاع مسلح. وقال إن وفده يرى أن تحديد هذه المناطق المحمية ينبغي أن يستند إلى معايير موضوعية ومحددة بوضوح تتعلق، على سبيل المثال، بالتنوع البيولوجي أو الأهمية الثقافية أو أي وضع خاص لمنطقة ما بموجب القانون الدولي أو الوطني. وأعرب عن ترحيب وفده بمشروع المبدأ 5 الذي ينص على حماية الأراضي والأقاليم التي تسكنها مجتمعات الشعوب الأصلية. ويرحب الوفد أيضا بأن مشروع المبدأ 9 يعيد تأكيد المسؤولية الدولية للدولة التي تلحق ضررا بالبيئة من خلال فعل غير مشروع دوليا، ويلاحظ مع الارتياح أن اللجنة تشير في شرح مشروع المبدأ هذا إلى أن الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح معترف به على أنه قابل للتعويض بموجب القانون الدولي.

50 - وتكلم عن مشروعي المبدأين 13 (توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح) و 18 (المناطق المحمية)، فقال إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لا تنطبق بموجب أحكامهما إذا صارت المنطقة المحمية هدفا عسكريا أو احتوت هدفا عسكريا. وأشار في هذا الصدد إلى أنه كان يمكن النظر في الالتزام العام بتجنب إقامة أهداف عسكرية في المناطق المحمية بيئيا. ويشير مشروع المبدأ 19، الذي يحدد الالتزامات البيئية العامة لقوة الاحتلال، إلى تدابير للحيلولة دون تعرض البيئة للضرر الذي يرجَّح أن يضر بصحة ورفاه الأشخاص المحميين في الإقليم المحتل. ويدعو الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد إلى توفير الحماية على أوسع نطاق، وهو ما ينبغي أن ينطبق على جميع المدنيين داخل الإقليم المحمي. وينبغي أيضا توفير الحماية للأجسام المائية ونُظم المياه، وشبكات المعالجة والصرف الصحي، وغيرها من الهياكل الأساسية الطبيعية والاصطناعية التي تستفيد من الخدمات البيئية، فضلا عن الأعيان التي يجري فيها التعامل مع مواد سامة أو خطرة وغيرها من الأعيان المدنية التي تعرض البيئة للخطر، مثل المصانع الكيميائية ومرافق معالجة النفايات.

51 - **السيدة بيرلينغ** (النرويج): تحدثت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن إنجازات اللجنة خلال دورتها الثالثة والسبعين جديرة بالثناء، لا سيما وأن الدورة عُقدت بشكل جمع بين المشاركة الحضورية والمشاركة عن بُعد بسبب القيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19. ومما لا شك فيه أن اللجنة ستستفيد في مناقشاتها بشأن أساليب عملها من تجربتها في هذا الصدد.

52 - وأشارت إلى الفصول الأول والثاني والثالث والعاشر من تقرير اللجنة، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة، ولا سيما اعتمادها في القراءة الأولى لـ 18 مشروع مادة ولمشروعٍ مرفق بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، مقترنة بشروحها. وتلاحظ بلدان الشمال الأوروبي الاختصاصات المقترحة لصندوق استئماني يُنشأ لدعم عمل المقررين الخاصين. وهي تدرك أيضا شواغل اللجنة بشأن تأثير قيود الميزانية على عملها، وتوافقها الرأي بشأن ضرورة تمكين جميع أعضاء اللجنة من حضور اجتماعاتها وتمكين جميع المقررين الخاصين من الحصول على المساعدة البحثية اللازمة لإعداد تقاريرهم. ويكتسي حضور أفرقة الأمانة العامة اللازمة لدورات اللجنة نفس القدر من الأهمية. ورغم أن اللجنة ينبغي أن تُزوّد بالموارد الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكينها من الوفاء بولايتها، فإن بلدان الشمال الأوروبي لا تمانع النظر في إنشاء صندوق استئماني لتقديم دعم إضافي.

53 - وأضافت أن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بتضمين برنامج عمل اللجنة الحالي مواضيع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" و "المصادر الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، التي يمثل آخرها إضافةً هامة لعمل اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي. وترحب بلدان الشمال الأوروبي أيضا بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزِمة قانونا" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل وترى أن النطاق المقترح للموضوع واقعي.

54 - وانتقلت إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي تهنئ اللجنة على اعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية، مقترنة بشروحها. وقد أكملت اللجنة عملها بشأن هذا الموضوع على خلفية الغزو الروسي لأوكرانيا. وشجبت الجمعية العامة، في قرارها دإط-1/11، عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا بأشد العبارات لكونه ينتهك المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا الإخلال الخطير بقاعدة آمرة إنما يؤكد أهمية النصوص القانونية التي نظمتها اللجنة في مشاريع الاستنتاجات والشروح.

55 - وأردفت بقولها إن بلدان الشمال الأوروبي متمسكة برأيها القائل بأن أفضل طريقة لمعالجة الموضوع هي اتباع نهج مفاهيمي وتحليلي، بدلا من السعي إلى وضع إطار تقعيدي جديد للدول. فقد لا يكون التدوين هو السبيل الأكثر حكمة للمضي قدما بشأن هذا الموضوع، بالنظر إلى أن ممارسة الدول المتعلقة به محدودةٌ نسبياً ومتباينة. ويجب أن تكون التفسيرات المتعلقة بنتائج القواعد الآمرة وآثارها مستندةً إلى مواقف الدول وليس إلى مواقف الجهات الفاعلة الأخرى. ولئن كان العديد من تعليقات بلدان الشمال الأوروبي وملاحظاتها على مشاريع الاستنتاجات لم يسفر عن تغييرات في النص المعتمد في القراءة الثانية، فإن هذه البلدان يسرها نقل مشروع الاستنتاج 3 (الطبيعة العامة للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، من موضعه القديم واعتماده في القراءة الثانية بوصفه مشروع الاستنتاج 2 (طبيعة القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، وذلك لتجنب الإيحاء بأنه يشكّل جزءا من معايير تحديد القاعدة الآمرة.

56 - وتابعت قائلة إن الجهات الفاعلة ذات الصلة في تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي لا بد أن تُعرَّف بوضوح. وينبغي، على وجه الخصوص، توضيح تعريف مصطلح "الجهات الفاعلة الأخرى" الوارد في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل). وقد ذكرت اللجنة عن حق في شرح مشروع الاستنتاج أن ما يُعتد به هو موقف الدول وليس موقف الجهات الفاعلة الأخرى. وأشارت كذلك إلى أعمال هيئات الخبراء التي اعتُبرت في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 9 وسائل احتياطية لتقرير الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي العمومي، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي لا تزال ترى أن دور هذه الهيئات مسألة ينبغي تناولها بحذر.

57 - واستطردت بقولها إن بلدان الشمال الأوروبي متمسكة أيضا بتحفظاتها فيما يتعلق بالقائمة غير الحصرية للقواعد الآمرة المذكورة في مشروع الاستنتاج 23 والمرفقة بمشاريع الاستنتاجات. فعلى الرغم من أن القائمة لا تخل بوجود قواعد آمرة أخرى أو بظهور قواعد من هذا القبيل لاحقاً، ترى بلدان الشمال الأوروبي أن من المهم التأكيد على أن القائمة يجب ألا تُفسَّر على أنها تحول دون ظهور ممارسةٍ للدول واعتقادٍ بإلزاميتها دعما لقواعد أخرى.

58 - واسترسلت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد من ناحية أخرى العديد من التعديلات التي أُدخلت على مشاريع الاستنتاجات، بما في ذلك الاستعاضة عن عبارة "أغلبية كبيرة جدا من الدول" بعبارة "أغلبية كبيرة جدا وتمثيلية من الدول" الواردة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7. وتبدو إعادة صياغة الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 14

(قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) أيضا صائبة.

59 - وتابعت قائلة إن مشروع الاستنتاج 19، الذي يبين نتائج الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة، يتسم بأهمية خاصة. وتتفق بلدان الشمال الأوروبي مع اللجنة في أن التزام الدول بالتعاون بالوسائل المشروعة لإنهاء هذه الإخلالات يشكّل جزءا من القانون الدولي العمومي. وهي توافق أيضا على أن محور التركيز في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج ينصب على التدابير الجماعية، وتعتبر أن الالتزامات السلبية المبينة في الفقرة 2 تتسم بنفس القدر من الأهمية وأنها مستقرة تماما في القانون الدولي العمومي.

60 - وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بالنص في شرح مشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) على أن مشروع الاستنتاج لا ينبغي أن يُفهم باعتباره يوفر غطاء للتخلي بصفة منفردة عن الالتزامات الناشئة عن قرارات ملزمة صادرة عن الأمم المتحدة. غير أن هذه البلدان لديها شواغل إزاء التداعيات المحتملة لمشروع الاستنتاج على البنية المؤسسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك التوازن بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، فإن التغييرات التي أُدخِلَت على مشروع الاستنتاج 21 (الإجراء الموصى به) من أجل تأكيد الطابع الإيصائي لإجراء تسوية المنازعات تعد بالغة الأهمية.

61 - وتكلمت عن موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي تلاحظ أن النزاعات المسلحة تلحق بالبيئة أضرارا كثيرة، مباشرة وغير مباشرة، فورية وطويلة الأجل. وقد سلطت النزاعات المسلحة الجارية، مثل الحرب العدوانية الروسية في أوكرانيا، الضوء على الدمار الذي تلحقه هذه النزاعات بالبيئة، بأساليب منها على سبيل المثال شن هجمات على المصانع الكيميائية والمصافي وخطوط الأنابيب، وتنفيذ أعمال عسكرية بالقرب من محطات الطاقة النووية.

62 - وأضافت أن بلدان الشمال الأوروبي ترحب لذلك بمشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة وشروحها التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، والتي تتسم بحسن التوقيت والأهمية بالقدر نفسه. وستصبح مشاريع المبادئ هذه وشروحها أداة مرجعية قانونية في مجال حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بالنظر إلى طابعها الشامل ولكونها أُعِدَّت بالتشاور الوثيق مع الدول والمنظمات الدولية ومنظمات الخبراء ذات الصلة. ويُوجَز الهدفُ من مشاريع المبادئ بوضوح في الديباجة، التي توفر إطارا مفاهيميا وتحدد السياق الذي أُعدَّت فيه مشاريع المبادئ وأغراضها الرئيسية. فالديباجة تشدد على الحاجة الملحة إلى حماية البيئة لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل، وتسلم بأن العواقب البيئية للنزاعات المسلحة قد تكون وخيمة وبعيدة المدى، ويمكن أن تؤدي إلى تفاقم التحديات البيئية العالمية مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، تقر الديباجة بعلاقة البيئة بسبل العيش، وبالأمن الغذائي والمائي، وبصون التقاليد والثقافات، وبالتمتع بحقوق الإنسان.

63 - ومضت تقول إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيّد النطاق المادي لمشاريع المبادئ من حيث أنها تشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. ومن المهم أن مشاريع مبادئ مختلفة تخاطب الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة. ولا تستند مشاريع المبادئ إلى القانون الدولي الإنساني فحسب، بل تستند أيضا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي. ولهذين المجالين من مجالات القانون أهمية واضحة في مرحلتي ما قبل النزاع وما بعده كما أنهما يحتفظان بأهميتهما أثناء النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، فإن مشاريع المبادئ، إضافة إلى كونها توضح القانون الدولي القائم وتنظمه، تتضمن أيضا العديد من التوصيات الجديرة بالثناء لغرض التطوير التدريجي للقانون الدولي.

64 - واسترسلت فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي يسرها تناول حماية بيئة الشعوب الأصلية في مشروع مبدأ مكرس لها، وتود أن تؤكد على حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في المسائل المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها. وهذا يعني أنه ينبغي إجراء المشاورات، بحسن نية وبشكل مناسب للظروف، بهدف التوصل إلى اتفاق أو موافقة، قبل اعتماد تدابير قد تؤثر على الشعوب الأصلية مباشرة. وترحب بلدان الشمال الأوروبي أيضا بالتركيز على عمليات السلام في مشروع المبدأ 7، الذي يتمثل الهدف منه في ضمان اضطلاع المشاركين في هذه العمليات بأنشطتهم، من مرحلة التخطيط إلى مرحلة ما بعد انتهاء العملية مروراً بجزئها التنفيذي، على نحو يقلل إلى أدنى حد من تأثير أنشطتهم في البيئة. وتوافق بلدان الشمال الأوروبي على نطاق مشروع المبدأ، الذي يغطي عموما جميع عمليات السلام المنشأة فيما يتعلق بالنزع المسلح.

65 - وتابعت قائلة إن مخلفات الحرب في البحر تطرح تحديات قانونية كبيرة بسبب الطابع المتعدد الجوانب لقانون البحار. وكما هو مبين في شرح مشروع المبدأ 27، يمكن أن تكون لدولة معينة سيادة أو ولاية، أو سيادة وولاية معاً، أو لا سيادة ولا ولاية، تبعاً لمكان وجود المخلفات. وبناء على ذلك، يخاطب مشروع المبدأ الدول بوجه عام، وليس الدول الضالعة في نزاع مسلح فحسب، ويشجع صراحة على التعاون الدولي على كفالة ألا تشكّل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة. وكما ذُكِر في مناسبات سابقة، توافق بلدان الشمال الأوروبي على نهج اللجنة، الذي يفسح مجالا لتطوير القانون دون تقويض الالتزامات القانونية الدولية القائمة.

66 - ومضت تقول إن إنجاز اللجنة لعملها بشأن هذا الموضوع في الوقت المناسب يمثل خطوة رئيسية إلى الأمام على طريق تنظيم القانون المتعلق بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، فمشاريع المبادئ تُكمِّل العمل المهم الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، بما يشمل *مبادئها التوجيهية المحدثة بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة*. وتجدر الإشارة أيضا إلى عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الكوارث والنزاعات.

67 - **السيدة هونغ** (سنغافورة): تكلمت عن موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقالت إن وفد بلدها يقدر الجهود التي تبذلها اللجنة للعمل مع الدول الأعضاء، ولكنه لا يزال يرى أن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية يمكن زيادة تحسينه أو توضيحه بالطريقة المقترحة في تعليقاته الخطية.

68 - وأشارت إلى مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، فأعربت عن تقدير وفد بلدها للتعديل الذي أُدخل، في ضوء تعليقاته، على شرط قبول واعتراف "أغلبية كبيرة جدا من الدول" للقاعدة لكي يثبت مركزها الآمر ليصبح المشترَط هو قبول واعتراف "أغلبية كبيرة جدا وتمثيلية من الدول". ومع ذلك، لا يزال الوفد يرى أن عبارة "ككل" المستخدمة في الإشارة إلى المجتمع الدولي للدول تنطوي على عناصر كمية ونوعية على حد سواء، وأن عبارة "جميع الدول تقريبا" ستحمل المعنى الكمي المطلوب.

69 - ومضت تقول إن وفد بلدها يلاحظ التعديلات التي أُدخلت على مشروع الاستنتاج 21 (الإجراء الموصى به) وشرحه، لا سيما أن الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج أصبحت تتوخى الآن إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو إلى إجراء آخر تترتب عليه قرارات ملزمة إذا تعذر التوصل في غضون اثني عشر شهراً إلى أي حل لمسألة اعتراض دولة ما على احتجاج دولة أخرى بقاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي. غير أنه لا يزال يرى أن مشروع الاستنتاج غير ضروري ولا محل له في مجموعة من مشاريع الاستنتاجات التي تتناول منهجية تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي ونتائجها القانونية.

70 - وأشارت إلى القائمة غير الحصرية بالقواعد الآمرة الواردة في مشروع الاستنتاج 23، فقالت إن وفد بلدها يشعر بالامتنان للجهود التي تبذلها اللجنة لإيجاد حل توفيقي ولكن يساوره شاغلان، أولهما أن مستعملي القائمة قد يعتبرونها نهائية وثانيهما أن القائمة لم تُجمَع باستخدام المنهجية التي وضعتها اللجنة نفسها لتحديد القواعد الآمرة في مشاريع الاستنتاجات. وقد تضمنت البيانات الخطية العديدة التي قدمها آخرون بشأن هذا الموضوع العديد من الأفكار القيمة، ولكنها تبرهن أيضا على أنه ما زالت هناك اختلافات في الآراء. ولذلك فإن وفد بلدها يتطلع إلى الاستماع إلى آراء الوفود الأخرى في سياق مناقشة اللجنة السادسة.

71 - وانتقلت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، التي تمثل نتيجة دراسةٍ مستفيضة لموضوع هام يشمل العديد من المسائل.

72 - وتطرقت إلى "قرارات [لجنة القانون الدولي] واستنتاجاتها الأخرى"، فقالت إن سنغافورة تلاحظ باهتمام إعادة إنشاء الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن مداولاتها وإلى التعاون الوثيق بينها وبين اللجنة السادسة بشأن المسألة الهامة المتمثلة في أساليب العمل.

73 - وأعربت عن تأييد وفد بلدها لإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج العمل الطويل الأجل. وقالت إن شيوع استخدام الدول لمذكرات التفاهم أو الاتفاقات غير الملزمة قانونا يوضح الأهمية العملية للموضوع. وختمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يأمل أن تأخذ لجنة القانون الدولي في الحسبان الممارسة الغنية للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في هذا الصدد، إذا نُقِل الموضوع إلى برنامج العمل الحالي للجنة.

74 - **السيد العدوان** (الأردن): أشار إلى موضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن وفد بلده يرحب

باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية في القراءة الثانية. وأعرب عن سرور وفد بلده لأن المقرر الخاص التزم نهجا حذرا في تقريره الخامس (A/CN.4/747) ولأن مشاريع الاستنتاجات تعكس في معظمها الممارسة القائمة للدول وإن كانت تتضمن أيضاً بعض عناصر القانون المنشود. وقد نجحت اللجنة إلى حد كبير في التمييز في شروحها بين عناصر القانون القائم والقانون المنشود في مشاريع الاستنتاجات. لكن وفد بلده لا يزال يرى أن مشاريع الاستنتاجات ينبغي أن تُستخدم لتحديد القواعد الآمرة ونتائجها القانونية، لا لخدمة اعتبارات سياساتية.

75 - وتطرق إلى مشروع الاستنتاج 2 (طبيعة القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، فقال إنه لا يضع معايير لتحديد القواعد الآمرة، بل هو يبيّن طبيعتها في الأساس. وأهم ما جاء فيه هو أن القواعد الآمرة تحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي ككل، وهو مفهوم أوسع نطاقا من القيم الأساسية للمجتمع الدولي للدول ككل. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، أفاد بأن وفد بلده لا يزال يرى أن الممارسة ذات الصلة تشير إلى أن القانون الدولي العرفي وحده هو الذي يشكّل أساسا للقواعد الآمرة. ومن ثم، فإنه يتفق مع ما ورد في مشروع الاستنتاج من أن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً لهذه القواعد، إذا ما قورن بأحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل)، أعرب عن تأييد وفد بلده الرأي القائل بأن شرط القبول والاعتراف من جانب المجتمع الدولي للدول ككل لا يعني الإجماع بالضرورة، بل يراد به قبول القاعدة والاعتراف بها من جانب أغلبية كبيرة من الدول دون تحفظات. وكما ورد في شرح مشروع الاستنتاج، يجب أن تكون هذه الأغلبية تمثيلية أيضا، بحيث تعكس مواقف الدول من مختلف المناطق والمذاهب القانونية.

76 - ومضى يقول إن وفد بلده يرحب بتأكيد مشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) على أن القواعد الآمرة تعلو مرتبتها عن مرتبة القرارات والمقررات الملزِمة الصادرة عن المنظمات الدولية. واستدرك قائلا إن الدول ينبغي ألا تتذرع بذلك للامتناع عن الامتثال لالتزاماتها بموجب المقررات أو القرارات التي تُعتبر ملزِمة لولا ذلك. وأشار إلى الإجراء الموصى به في مشروع الاستنتاج 21، فقال إنه غير عملي ويثير عدداً من الأسئلة منها ما المقصود بـ "الدول المعنية الأخرى"، لا سيما عندما يتعلق الأمر بقاعدة عرفية أو مبدأ عام من مبادئ القانون، وما الكيان الذي سيتولى الإشعار بأسباب البطلان والاعتراض. وأعرب عن تأييد الأردن للقائمة غير الحصرية الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات، التي تتضمن قواعد سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها ذات طابع آمر. فهذه القائمة تمثل نقطة مرجعية مهمة لتجنب التعسف في سياق تحديد قواعد آمرة أخرى ولتطبيق المعايير المتبعة عند تحديد قواعد من هذا القبيل.

77 - وتطرق لموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق النزاعات المسلحة" فقال إن وفد بلده يرحب بكون مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تغطي ثلاث مراحل زمنية - ما قبل النزاع المسلح وأثناءه وما بعده - في حين تأخذ في الاعتبار أن بعض المبادئ تنطبق على المراحل الثلاث جميعها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

78 - وأضاف أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي القانون الخاص الذي ينطبق أثناء النزاع. لكن هناك قواعد أخرى مثل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون البيئة تنطبق أيضا على النزاع، كما ذكرت محكمة العدل الدولية، بقدر ما لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني. ولا تهدف مشاريع المبادئ إلى تعديل القواعد القائمة التي تنطبق على حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ونظرا لأن معظم النزاعات المسلحة في العصر الحديث هي نزاعات ذات طابع غير دولي، فإن إمكانية انطباق مشاريع المبادئ عليها تكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لحماية البيئة. وتكمن الصعوبة في حمل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على احترام هذه الالتزامات في حالة نشوب نزاع وفي محاسبتها على أي انتهاكات لها.

79 - واسترسل قائلا فيما يتعلق بالجزء الرابع (المبادئ السارية في حالات الاحتلال) إن المستقر في القانون الدولي أن حالات الاحتلال الأجنبي تُعتبر شكلاً من أشكال النزاع المسلح الدولي. وكما ورد في الشرح، فإن إدراج هذا الجزء في مشاريع المبادئ لا يغير طبيعة حالات الاحتلال باعتبارها نزاعات مسلحة دولية، بل هو يشكّل خطوة مهمة نحو تعزيز حماية البيئة أثناء الاحتلال.

80 - وذكر، فيما يتعلق بمشروع المبدأ 3 (تدابير لتعزيز حماية البيئة)، أن وفد بلده يؤيّد القول بأن الدول مطالبةٌ فقط باتخاذ تدابير فعالة عملا بالتزاماتها الدولية، لا باتخاذ تدابير تتجاوز هذه الالتزامات.

وقال إن مشاريع المبادئ المقترحة كقانون منشود إذا صارت قانونا نافذ المفعول، فستصبح جزءا من الالتزامات التي يجب على الدول بموجبها أن تتخذ التدابير المعنية. ويرحب وفد بلده بمشروع المبدأ 8 (النزوح البشري) الذي ينبغي بموجبه أن تتخذ الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية تدابير مناسبة فيما يتعلق بالبيئة في المناطق التي يقيم فيها نازحون شُردوا بسبب نزاع مسلح. فالنزوح البشري الناجم عن النزاع له أثر كبير على البيئة. ولا يرى وفد بلده ضرورة لإدراج مشروع مبدأ بشأن مسؤولية الدولة، بما في ذلك بنود "عدم إخلال" تتعلق بمسؤولية الجهات الفاعلة الأخرى. فبدلا من ذلك، كان ينبغي للجنة أن تعالج المشكلة المعقدة المتمثلة في إسناد الضرر البيئي في حالة نشوب نزاع مسلح. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 16 (حظر النهب)، يكرر وفد بلده الإعراب عن رأيه القائل بأن الحظر لا ينطبق على أعمال قوة الاحتلال فحسب، بل ينطبق أيضا على الأعمال المنفَّذة بصفة خاصة.

81 - وأشار إلى الجزء الرابع قائلا إن وفد بلده يرحب باستخدام مصطلحي "الأشخاص المحميين" و "السكان المحميين"، وهما مصطلحان معروفان في القانون الدولي الإنساني. ورغم إمكانية استخدام أي من المصطلحين مكان الآخر، يبدو من الأنسب استخدام الأول في مشروع المبدأ 19 (الالتزامات البيئية العامة لقوة الاحتلال) والثاني في مشروع المبدأ 20 (الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية). وحتى مصطلح "سكان الإقليم المحتل" يستبعد سكان البلد التابعة له قوة الاحتلال الذين يُنقلون إلى الإقليم المحتل. وتتبلور في مشروع المبدأ 20 القواعد القائمة بشأن الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في الإقليم المحتل ولا يوجد تعارض بينه وبين المادة 55 من لائحة لاهاي. وقال في ختام كلمته إن استخدام قوة الاحتلال لهذه الموارد الطبيعية يجب أن يكون لما فيه منفعة السكان المحميين وغير ذلك من الأغراض المشروعة.

82 - **السيد مكارثي** (أستراليا): أشار إلى "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى" فقال إن وفد بلده يرحب بدراسة اللجنة لمصادر القانون المحددة في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نظرا لأهميتها المحورية في النظام القانوني الدولي. ولذا فإنه يقدر قرار اللجنة أن تدرج في برنامج عملها موضوع المصادر الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، الذي تُدرَس في إطاره المصادر الاحتياطية الواردة في الفقرة 1 (د) من المادة 38، أي أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين. وبذلك ستنتهي اللجنة من نظرها المنهجي في الفقرة 1 من المادة 38، مما سيساعد على توضيح طبيعة المصادر الاحتياطية ونطاقها ووظائفها باعتبارها مصادر للقانون الدولي ويكمل نواتج اللجنة بشأن المواضيع الأخرى التي تشير إلى استخدام المصادر الاحتياطية، بما في ذلك مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)" وبنتائجها القانونية.

83 - وأعرب عن ترحيب أستراليا أيضا بقرار اللجنة إدراج موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عملها. وقال إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدّد الإطار القانوني المنطبق. ومن شأن نظر اللجنة في ممارسات الدول في هذا المجال وتوضيحها لأي جوانب غير مؤكدة أن يدعم التعاون الدولي الجاري الذي يتسم بأهمية حاسمة في مكافحة تهديدات القرصنة والسطو المسلح في البحر. وترحب أستراليا أيضاً بإضافة موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" إلى برنامج عمل اللجنة، وتود أن تتلقى مزيدا من المعلومات بشأن هذا الموضوع.

84 - واستطرد فقال فيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)" إن وفد بلده يسلّم بأهمية مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية من حيث إيضاحها للموضوع وتوفيرها الإرشادات بشأنه. ولا بد لمشاريع الاستنتاجات هذه وشروحها أن تعكس القانون الدولي بدقة وأن ترتكز على ممارسة الدول وأن تكون ذات طابع عملي. وفي هذا الصدد، تشدد أستراليا على أهمية المعلومات التي قدمتها الدول بشأن هذا الموضوع في عام 2021.

85 - وأردف قائلا إن وفد بلده يكرر ملاحظاته السابقة بشأن الموضوع، لا سيما طلبه إدراج مزيد من الأدلة على ممارسة الدول في شرح مشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) لإثبات إمكانية أن تشكّل أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون أساساً لقواعد آمرة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون معيار تحديد القواعد الآمرة في مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل) هو أن يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويعترف بها. ولا تزال أستراليا تشك في جدوى القائمة غير الحصرية المشار إليها في مشروع الاستنتاج 23. فقد كانت تفضل أن تتناول اللجنة في الشروح عددا محدودا من القواعد الآمرة المستقرة، متبعة في ذلك الأسلوب المنهجي الذي أرسته مشاريع الاستنتاجات.

86 - وفيما يخص موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، ذكر أن وفد بلده يؤكد من جديد تأييده لدعوة الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، إلى اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية

البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ويرحب بالإرشادات التي وفرتها اللجنة بشأن التدابير الإضافية التي يمكن أن تتخذها الدول لتعزيز هذا الهدف. ومن شأن احترام القانون الدولي الإنساني القائم أن يحد من أثر النزاع المسلح على البيئة الطبيعية والسكان الذين يعتمدون عليها. وأضاف أن وفد بلده يشجع جميع الدول على تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، بطرق منها نشر هذه القواعد وإدماجها في كتيبات التعليمات العسكرية والسياسات والأطر القانونية الوطنية. وبخصوص مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، ترحب أستراليا بالإشارات إلى "القانون الدولي الساري" التي تؤكد أن مشاريع المبادئ لا تقترح تفسيرات جديدة أو معدِّلة للقانون الدولي الإنساني القائم.

87 - ومضى يقول إن هناك فروقا جوهرية في إطار القانون الدولي الإنساني بين الالتزامات المتعلقة بالنزاعات الدولية وتلك المتعلقة بالنزاعات غير الدولية. ومشاريع المبادئ لا توضح في الوقت الحالي هذه الفروق.

88 - وقال في الختام إن وفد بلده، إذ يلاحظ أن التوازن بين الجنسين لا يزال مطلبا لم تحقّقه اللجنة بعد، يسره مع ذلك انضمام عدد من النساء أكبر من ذي قبل إلى العضوية الجديدة للجنة وهو يشجعها على تحسين التوازن بين الجنسين في المكتب ولجنة الصياغة وفيما بين المقررين الخاصين وشاغلي المناصب الأخرى.

89 - **السيدة ستافريدي** (اليونان): قالت، فيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية، إلى جانب مرفقها وشروحها، في القراءة الثانية. وهو يرحب خاصة بالملاحظات الواردة في الفقرة (13) من شرح مشروع الاستنتاج 2 (طبيعة القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) ومفادها أن قاعدة المعترض المصرّ لا تنطبق على القواعد الآمرة وأن هذه القواعد لا تنطبق على أساس إقليمي أو ثنائي. وكلتا الملاحظتين تقوم على أساس سليم وتنبع من الانطباق العالمي للقواعد الآمرة. ويقدر وفد بلدها أيضاً ما جاء في مشروع الاستنتاج من أن القواعد الآمرة تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها. غير أن هذه الخاصية الأساسية للقواعد الآمرة توفر أيضا معيارا لتحديدها حيث إن القاعدة، لكي تستوفي شروط القاعدة الآمرة، ينبغي أن يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويعترف بها بوصفها قاعدةً تعكس هذه القيم وتحميها. وكثيرا ما تشير الدول، وكذلك المحاكم والهيئات القضائية، إلى هذا القبول والاعتراف عندما تؤكد أن قاعدة ما تعد من القواعد الآمرة. ولذلك كان ينبغي إدراج صياغة تؤكد ذلك في الفقرة (19) من شرح مشروع الاستنتاج. ويشاطر وفد بلدها اللجنةَ رأيها المبين في تلك الفقرة بأن الخصائص الواردة في مشروع الاستنتاج يمكن أن توفر سياقاً في تقييم أدلة تحديد القواعد الآمرة. بيد أن استنتاجها في الفقرة نفسها أن الخصائص الواردة في مشروع الاستنتاج ليست معايير لتحديد القواعد الآمرة استنتاجٌ مشكوك في صحته فيما يتعلق بطابع القواعد الآمرة كقواعد تعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي وتحميها.

90 - ومضت تقول، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 21 الذي يحدّد الإجراء الموصى به في الحالات التي تحتج فيها دولةٌ بقاعدة آمرة سبباً لبطلان قاعدة من قواعد القانون الدولي أو إنهائها، إن وفد بلدها يسره التعديل الذي أُدخل على الصياغة لتوضيح أن الإجراء غير ملزم للدول. واستدركت مشيرةً إلى الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 16 (الالتزامات الناشئة عن قرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها أو أعمالها الأخرى التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)) التي يمكن عملا بها استخدام الإجراء المبين في مشروع الاستنتاج 21 للطعن أيضاً في الأثر القانوني لقرارٍ أو مقرر أو عمل آخر صدر عن منظمة دولية، فقالت إنه بصرف النظر عن أن تلك الأعمال لا تستوفي في الغالب الشروط اللازمة لاعتبارها من قواعد القانون الدولي بالمعنى المقصود في مشروع الاستنتاج 21، فإن الإجراء المذكور قد لا يكون صالحاً دوما فيما يتعلق بأعمال المنظمات الدولية.

91 - واسترسلت قائلة إن وفد بلدها يرحب بإدراج مرفق يتضمن قائمةً غير حصرية بالقواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها تتمتع بمركز القواعد الآمرة. فحظر العدوان، الذي يرد في أول القائمة، قاعدةٌ أساسية من قواعد القانون الدولي الحديث كما أنه يرتبط بحظر استخدام القوة الذي نُص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي اعتبرته اللجنة هو أيضا، في شرحها لمشروع المادة 50 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1966، قاعدةً لها الطابع الآمر.

92 - وانتقلت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، إلى جانب شروحها، في القراءة الثانية. ويرحب الوفد بمشروعي المبدأين 4 (تحديد المناطق المحمية) و 18 (المناطق المحمية) ويسره أن نطاق مشروع المبدأ 4

لا يشمل المناطق المحمية المنشأة بموجب اتفاق فحسب، بل يشمل أيضا المناطق المنشأة بـ "غيره" من وسائل، وهي صياغة تشمل المناطق التي تحددها منظمة دولية أو هيئة معنية من هيئات المعاهدات.

93 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يؤيد ما جاء في الفقرة 1 من مشروع المبدأ 13 (توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح)، التي يتعين عملا بها أن "تُحترم البيئة وتُحمى وفقاً للقانون الدولي الساري، ولا سيما قانون النزاعات المسلحة". ولكنه يلاحظ أن الفقرة (4) من شرح مشروع المبدأ لا تتضمن سوى إشارة موجزة إلى قواعد القانون الدولي التي هي من غير القواعد الخاصة بالنزاع المسلح ولكنها تظل ذات صلة في أثنائه؛ وهناك حاجة أيضا إلى توفير إرشادات بشأن كيفية ومدى تفاعل هذه القواعد الأخرى، لا سيما المبادئ العامة لقانون البيئة، مع قواعد قانون الحرب. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 16 (حظر النهب)، يرحب وفد بلدها بإيضاح الفقرة (8) من شرح مشروع المبدأ أن حظر النهب ينطبق أيضا في حالات الاحتلال.

94 - ومضت تقول، فيما يخص مشروع المبدأ 20 المتعلق بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في الإقليم المحتل في الحدود التي يُسمح فيها لقوة الاحتلال باستخدام هذه الموارد، إن اللجنة كان عليها أن توضح في الشرح أنه، في حالات الاحتلال غير المشروع، ينبغي للدول الثالثة أن تمتنع عن أي معاملة متعلقة بهذه الموارد الطبيعية يمكن أن تكرس الاحتلال. وفيما يتصل بمشروع المبدأ 25 المتعلق بالإغاثة والمساعدة في الحالات التي يكون فيها مصدر الضرر البيئي غير محدد أو يكون فيها جبرُ الضرر غير متاح، قالت إن وفد بلدها سرّه إيضاح الفقرة (1) من شرح مشروع المبدأ أن الدولة المسؤولة لا تُعفى من الالتزام بجبر الضرر.

95 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 27 (مخلفات الحرب في البحر)، قالت إن وفد بلدها يقدر الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في حواشي شرح مشروع المبدأ. ولكن بالنظر إلى أن هذه المخلفات قد تشمل موادَّ متسربة من حطام السفن أو سفنا حربية، وهي مواد تنظم الولايةَ القضائية المنطبقة عليها وطرق إزالتها عدةُ صكوك منها الاتفاقية، فلربما كان من الأفضل إيراد إشارة إلى الاتفاقية في نص مشروع المبدأ نفسه.

96 - **السيد طالب زاده سرداري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده يود أن يطلب إلى اللجنة أن تلقي الضوء على ما إذا كانت نواتج أعمالها، بما في ذلك مشاريع الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية، ذات طابع توجيهي أم وصفي، وأن تعيّن نطاق انطباق تلك النواتج، وأن تحدد بصورة أعم مركزها في القانون الدولي. وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، ينبغي للجنة أيضا أن توضح معنى ونطاق المفهوم الجديد المسمى "التدوين بالتفسير" الذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/747). وأعرب عن تأييد وفد بلده للنهج العام الذي تتبعه اللجنة في تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي. وأضاف أن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية ينبغي اعتبارها تطويرا تدريجيا للقانون الدولي، لأنها تعكس ممارسة المجتمع الدولي للدول ككل والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية. غير أن وفد بلده لديه عدد من الشواغل المتعلقة بالنص.

97 - وأشار إلى مشروع الاستنتاج 5 (أسس القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، فقال إنه ينص على أن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعا للقواعد ذات الطابع الآمر. غير أن محكمة العدل الدولية، في معرض تحديدها للطابع الآمر لحظر التعذيب في *قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)*، عدَّدت عدة مصادر كان منها على سبيل المثال الصكوك الدولية ذات التطبيق العالمي، وقرار للجمعية العامة، والقانون المحلي لجميع الدول تقريبا. ويرى وفد بلده أنه لا ينبغي لأي من المصادر المشار إليها في حكم المحكمة أن تكون له الأسبقية على المصادر الأخرى؛ بل يتعين النظر في كافة المصادر مجتمعة وبصورة عامة عند تحديد القواعد ذات الطابع الآمر.

98 - وذكر أن وفد بلده يوافق على النهج المبين في مشروع الاستنتاج 6 (القبول والاعتراف) ومفاده أنه لتحديد كون قاعدة ما قاعدة آمرة، يجب أن تتوافر أدلة تشير إلى أنها مقبولة ومعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل كقاعدة آمرة. غير أنه فيما يتعلق بأشكال أدلة القبول والاعتراف المشار إليها في مشروع الاستنتاج 8، يرى وفد بلده أن البيانات العامة الصادرة باسم الدول يجب أن تكون بيانات أدلت بها أجهزة الدولة أو وكلاؤها بصفتهم الرسمية. ويبدو أن الإشارة في تقرير اللجنة إلى أعمال المنظمات الدولية أو هيئات الخبراء تتعارض مع استنتاجاتها بشأن تحديد القانون الدولي العرفي التي لم يرد فيها ذكر هذه الكيانات. وينبغي للجنة أن تعتمد نهجا متكاملا إزاء المواضيع قيد النظر والمواضيع التي أُنجز العمل بشأنها. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار القرارات أو النواتج الأخرى لهذه الكيانات أدلةً في حد ذاتها على القبول والاعتراف أو حتى وسيلة فرعية لتحديد

الطابع الآمر للقواعد، ما لم تكن هذه القرارات أو النواتج ذات حجية أو تعكس توافقا عاما في الآراء.

99 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 14 (قواعد القانون الدولي العرفي التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، أفاد بأن الفقرة 3 تنص على أن قاعدة المعترض المصرّ لا تنطبق على القواعد الآمرة، مما يعني أن القبول والاعتراف من جانب جميع الدول مطلوبان حتما، وهو ما يتعارض مع المعيار المشار إليه في مشروع الاستنتاج 7، وهو "قبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل". وبالنظر إلى أن الإصرار على الاعتراض له أهميته في عملية تكوين قواعد القانون العرفي، فإنه يمكن أن يكون ذا صلة أيضا في عملية تحديد القواعد الآمرة، لا سيما بالنظر إلى أن العرف يعتبر الأساس الأكثر شيوعا للقواعد الآمرة. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يكون معيار إثبات وجود القواعد الآمرة أدنى من المعيار المطلوب لإثبات وجود القانون الدولي العرفي.

100 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 15 (الالتزامات الناشئة عن الأعمال الانفرادية للدولة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، أشار إلى دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الصادر عن اللجنة فقال إن التحفظ، وفقا لهذا الدليل، هو إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية، أيا كانت صيغته أو تسميته، أو حتى إعلان انفرادي تشترك في صوغه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية. وتجدر الإشارة إلى أنه عملا بالمبدأ 8 من المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، يعتبر الإعلان الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي باطلا. ولما كان الأمر كذلك، ومع مراعاة المبدأ 9 من المبادئ التوجيهية أيضا، يرى وفد بلده أنه لا يمكن أن ينشأ عن الإعلانات الانفرادية لدولة واحدة أو عدة دول أيُّ التزام يقع على دول أخرى.

101 - ومضى يقول، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 23، إن وفد بلده غير مقتنع بالحاجة إلى قائمة غير حصرية بالقواعد ذات الطابع الآمر، والتي قد يؤدي إدراجها إلى تغيير كبير في الطابع العملي المنحى للموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن تحديد بعض القواعد المدرجة في القائمة بوصفها قواعد آمرة قد يكون مثيرا للجدل في المرحلة الراهنة؛ وتستحق هذه القواعد دراسة متعمقة من جانب اللجنة بوصفها مواضيع مستقبلية يمكن أن تنظر فيها. ففي *قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)*، على سبيل المثال، وجدت محكمة العدل الدولية أن مبدأ تقرير المصير له حجية مطلقة تجاه الكافة وليس ذا طبيعة آمرة. وبالمثل، لم تشر المحكمة في فتواها بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها* سوى إلى "القواعد الأساسية" للقانون الدولي الإنساني، لا إلى جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، بوصفها مبادئ لا يجوز خرقها من مبادئ القانون العرفي الدولي.

102 - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إنه فيما يتعلق بقانون النزاعات المسلحة، تحظر القواعد العرفية وأحكام قانون المعاهدات على الأطراف المتحاربة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التسبب في ضرر لا لزوم له للبيئة. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الدولي العرفي يتضمن بوضوح قواعد محددة تتعلق بحماية البيئة. وينبغي أن تعكس مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة إما القواعد المكتوبة للقانون الدولي وإما العرف الدولي. وفي الحالات التي تعكس فيها مشاريع المبادئ توصيات تهدف إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي، فإنه لا ينشأ عنها ولا يمكن أن ينشأ عنها التزامات جديدة على الدول.

103 - وأردف قائلا إن وفد بلده يحيط علماً بأن مشاريع المبادئ ستنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء دون أي تمييز. غير أنه بالنظر إلى تمييز اتفاقيات جنيف بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لا يبدو من الممكن تطبيق قواعد النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن التزامات الحكومات تجاه البيئة في النزاعات المسلحة تختلف من حيث نطاقها ونوعها عن التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول. ولا يمكن إلزام جهة فاعلة من غير الدول بتقديم تعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة. غير أن هذا الأمر لا ينبغي اعتباره ترخيصا للدول أو الجهات الفاعلة الأخرى بعدم الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

104 - واستطرد فقال، فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إن جمهورية إيران الإسلامية تولي أهمية كبيرة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. غير أن الدور الفريد لتلك المنظمة، القائم على مهامها المحددة في اتفاقيات جنيف، لا يمكن اعتباره أساسا لأنشطة المنظمات غير الحكومية الأخرى. ويجب على المنظمات الدولية التي تنشر قوات لعمليات حفظ السلام أن تولي الاعتبار الواجب لحماية البيئة، تمشيا مع أي التزامات ذات صلة قد تقع عليها بموجب القانون الدولي. وإذا تسببت في إلحاق ضرر كبير بالبيئة، فإنها تعتبر مسؤولة بموجب المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات

الدولية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع عتبة للأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة التي تلحق بالبيئة، على نحو ما أشـــير إليها في مشـــروع المبدأ 13 (توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح). فبغير ذلك، لا يمكن اعتبار هذا الحكم تطويرا تدريجيا للقانون الدولي، بل ولن يكون إلا تكراراً لما تم تأكيده في الصكوك السابقة التي دونتها الدول.

105 - وفيما يتعلق بـــ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يحيط علما بالمواضـــيع المقترحة لبرنامج عمل اللجنة. ولم يطرأ أي تغيير على آرائه المعلنة سابقاً بشأن موضوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر".

106 - وذكر أن بيان وفد بلده قُدِّم بنصـــه الكامل إلى الأمانة العامة وسيتاح على الإنترنت.

107 - **السيد محمد باندي** (نيجيريا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن المجموعة يســـرها أن تلاحظ انتخاب أول عضـــوة أفريقية في اللجنة. وهي، إذ تلاحظ الخطوات التي اتخذتها اللجنة لمراعاة تنوع التقاليد القانونية والاعتبارات الجغرافية واللغوية في أعمال دورتها الثالثة والسبعين، تكرر الإعراب عن رأيها القائل بأن عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يجب أن تكون شاملة جامعة مما يعني تضمينها النظر في النصوص القانونية وممارسات الدول والسوابق والفقه، على النحو الذي يقتضيه النظام الأساسي للجنة. وينبغي للجنة أيضاً أن تقيم علاقات تعاون مع لجان القانون الدولي الإقليمية، مثل لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، وأن تستمد الإلهام من النظم القانونية الرئيسية في العالم، بما في ذلك القانون العرفي الأفريقي. وأضاف أن المجموعة ملتزمة بتعددية الأطراف وبالنظام القانوني الدولي القائم على القواعد، وهي تقدر مساهمة اللجنة في هذا الصدد، حيث تأخذ آراء جميع الدول الأعضاء بعين الاعتبار.

108 - ومضـــى يقول، بشـــأن موضـــوع التمثيل الجغرافي العادل في أعمال لجنة القانون الدولي، إن المجموعة ســـبق أن لاحظت أن عضـــواً أفريقياً واحداً فقط عُيّن مقرراً خاصـــاً لأحد المواضـــيع التي تنظر فيها اللجنة وعُيّن آخر رئيســـا مشـــاركا لفريق دراســـي. وقد دعت المجموعةُ اللجنةَ إلى أن تنظر، عند اتخاذها قرارات بشـــأن إضـــافة مواضـــيع جديدة، في اتباع نهج متوازن من حيث تحديد الفائدة العملية التي تعود على الدول الأعضاء وكذلك عند اختيار المقررين الخاصين، وذلك من أجل تعزيز مشـــروعية أعمالها. وفي هذا الصـــدد، تحيط المجموعة علماً بقرار اللجنة أن تدرج في برنامج عملها موضـــوع "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" مع تعيين السيد يعقوبا سيسي مقررا خاصا له، وموضوع "المصادر الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" مع تعيين السيد تشارلز جالوه مقررا خاصا له.

109 - وقال إن المجموعة تهنئ اللجنة والأمانة العامة على نجاحهما في عقد الدورة الثالثة والسبعين بشكل يجمع بين المشاركة الحضورية والمشـــاركة الإلكترونية، بما في ذلك عن طريق بث الجلســـات العامة على شبكة الإنترنت، مما زاد من إمكانية الاطلاع على أعمال اللجنة.

110 - **الســـيد زانيني** (إيطاليا): أشـــار إلى موضـــوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، فقال إن وفد بلده يقدر الاهتمام الذي أولاه المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/747) إلى التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، بما فيها ملاحظات حكومة بلده. وأضـاف أن اعتماد مشـاريع الاسـتنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية في القراءة الثانية، إلى جانب مرفقها وشـــروحها، يمثل معلما هاما على طريق إيضـــاح القانون الدولي وتطويره. وقد ســـر وفد بلده لإعادة صياغة عنوان النص تمشيا مع ملاحظاته الخطية. وفيما يتعلق بمشـروع الاسـتنتاج 2، تتفق إيطاليا مع الرأي القائل بأن القواعد الآمرة تعلو تراتبياً على القواعد العادية للقانون الدولي. وهي لا تزال تعلق أهمية قصـــوى على التمييز بين القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي والالتزامات المنطبقة تجاه الكافة، التي تحمي المصـــالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل.

111 - ومضـــى يقول، فيما يتعلق بالجزء الثاني من مشـــاريع الاســـتنتاجات، إن إيطاليا تؤيد النهج العام المتبع في عملية تحديد القواعد الآمرة غير أنها كانت سـترحب بمزيد من التوضـيح فيما يتعلق بمفهوم "الأدلة" وفيما يتصـــل بصـــورة أكثر تحديدا بتأكيدات الدول الفردية، على النحو المشـار إليه في الشـرح، بأن القاعدة تكون مقبولة ومعترف بها بوصـفها قاعدة لا يُسـمح بأي خروج عنها. وفيما يتعلق بمشـروع الاسـتنتاج 8 (أدلة القبول والاعتراف)، ترحب إيطاليا بإدراج الأحكام الدستورية في قائمة أشكال الأدلة. غير أنه كان بإمكان اللجنة أن تشير إشارة واضحة في الشرح إلى الأحكام الدستورية كما تُفسَّر وتُطبَّق في اجتهادات المحاكم الدستورية، وذلك لإيلاء الاعتبار الواجب للممارسـة في النظم القانونية المختلفة وللمبادئ الأسـاسـية المكرسـة في دساتير مختلف الدول.

112 - وفيما يتعلق بمشـــروعي الاســـتنتاجين 22 (عدم الإخلال بالنتائج الأخرى التي قد تترتب على قواعد آمرة محددة في القانون

الدولي العمومي (*jus cogens*)) و 23 (قائمة غير حصرية)، أعرب عن تقدير وفد بلده للأسباب التي دفعت اللجنة إلى اتخاذ قرارها بوضع قائمة غير حصرية بالقواعد الآمرة، بالنظر إلى ما قد يطرأ في المستقبل من مستجدات فيما يتعلق بالاعتراف بهذه القواعد وتأكيدها. ولكن وفد بلده غير مقتنع مع ذلك بقرار اللجنة، كما ورد في الشرح، ألا تعالج المسألة الشائكة المتمثلة في النتائج القانونية لبعض القواعد الآمرة مثل حظر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي ضوء الطائفة الواسعة من أشكال الأدلة على القبول والاعتراف بالطابع الآمر لقاعدة ما، وهي أدلة تشمل الأحكام الدستورية وقرارات المحاكم الوطنية، كان بالإمكان تضمين مشاريع الاستنتاجات مزيدا من الإرشادات للدول فيما يتعلق بآثار القاعدة الآمرة على مبدأ تساوي الدول في السيادة، ولا سيما حصانة الدول ومسؤوليها من الولاية القضائية الأجنبية.

113 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، أعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، إلى جانب شروحها، في القراءة الثانية. وفيما يتعلق بالجزء الأول (مقدمة)، قال إن وفد بلده يرحب بإدراج مشروع الديباجة وبتضمين مشروع المبدأ 1 وصفاً دقيقا لنطاق مشاريع المبادئ من حيث الاختصاص الزمني والاختصاص الموضوعي والإشارة إلى انطباقها في حالات الاحتلال.

114 - وفيما يتعلق بالجزء الثاني (مبادئ ذات تطبيق عام)، أعرب عن ترحيب إيطاليا بمشروع المبدأ 9 (مسؤولية الدول) الذي يؤكد من جديد أن الضرر اللاحق بالبيئة هو حد ذاته ضرر قابل للتعويض بموجب القانون الدولي، والذي يعكس القاعدة العامة القائلة بأن حالات الفعل أو الامتناع عن الفعل غير المشروعة دوليا من جانب الدول تترتب عليها مسؤولية دولية وتستتبع واجبا يقع على الجاني بجبر الضرر اللاحق كاملا. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 13 (توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح)، قال إن وفد بلده كان يود لو أن الشرح تناول بمزيد من الإسهاب معايير مفيدة وأمثلة ملموسة للمساعدة في توضيح تعريف "الأضرار الواسعة الانتشار وطويلة الأمد والبالغة".

115 - ثم انتقل إلى الجزء الثالث (المبادئ السارية في أثناء النزاع المسلح)، فقال إن إيطاليا تقدر بصفة خاصة تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الإنساني فيما يتعلق بحماية البيئة، على النحو المبين في مشروع المبدأ 14. وينبغي تفسير مبدأ اتخاذ الاحتياطات بطريقة تكفل الامتثال لكل من مبدأ الوقاية ومبدأ التحوط، اللذين هما في صميم القانون البيئي الدولي. وفيما يتعلق بمبدأ التناسب، لا ينبغي اعتبار الهجوم الموجه إلى هدف عسكري متناسباً عندما يكون القصد منه، أو قد يتوقع منه، إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

116 - ومضى يقول إن وفد بلده يتساءل عن سبب عدم الإشارة في مشروع المبدأ 18 (المناطق المحمية) إلى إمكانية تحديد مناطق ذات أهمية بيئية بموجب صكوك للقانون الدولي غير الاتفاقات، على غرار الصياغة الواردة في مشروع المبدأ 4 (تحديد المناطق المحمية). لكنه يقدّر النقطة التي أثارتها اللجنة في شرح مشروع المبدأ 18 ومفادها أنه ينبغي فهم مصطلح "الاتفاق" بمعناه الأوسع باعتباره يشمل الإعلانات المتبادلة والإعلانات الانفرادية التي يقبلها الطرف الآخر، والمعاهدات والأنواع الأخرى من الاتفاقات، إضافة إلى الاتفاقات المبرمة مع الجهات الفاعلة من غير الدول.

117 - واسترسل قائلا إن إيطاليا ترحب بإدراج جزء منفصل يغطي المبادئ السارية في حالات الاحتلال هو الجزء الرابع، ويسُرّها توسيع النطاق المكاني لمشروع المبدأ 21 (منع الضرر العابر للحدود). غير أن مسألة الضرر البيئي العابر للحدود كان من اللازم، نظرا لأهميتها في القانون الدولي، أن يجري تناولها فيما يتعلق بسياقات أخرى غير حالات الاحتلال. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ 20 (الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية)، فكما لاحظ وفد بلده من قبل، كان بإمكان اللجنة أن تشير بشكل أكثر تحديدا إلى تطبيق المبدأ الأساسي المتمثل في حق الشعوب في تقرير المصير في معرض تناولها لاستخدام الموارد الطبيعية في سياق الاحتلال. ومع ذلك، فإن شرح مشروع المبدأ يتضمن تفسيرات قيمة لمفهوم "السكان المحميين" والتزامات قوة الاحتلال فيما يتعلق بالموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة.

118 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور): قالت، فيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية في القراءة الثانية، وهي المشاريع التي تحافظ على التوازن بين ممارسة الدول والاجتهاد القضائي ذي الصلة للمحاكم الدولية وغيرها من الهيئات. والغرض الرئيسي من مشاريع الاستنتاجات هو توفير الإرشادات لمن يتعيّن عليهم تحديد القواعد الآمرة وتطبيق النتائج القانونية الناشئة عن تحديد هذه القواعد، بما في ذلك الإخلالات الخطيرة بالالتزامات الناشئة بموجب هذه القواعد أو عدم الوفاء بها. غير أن مشاريع الاستنتاجات قد يكون لها أيضا آثار ملزمة

إذا ما طبقت مرارا وتكرارا على مر الزمن في الممارسة العملية مع التوقع القانوني للامتثال. وأضافت أن وفد بلدها يرحب بإدراج قائمة غير حصرية بالقواعد الآمرة في مرفق مشاريع الاستنتاجات، وهو أمر مفيد لكون القائمة تحدِّد القواعد التي اعتبرتها اللجنة نفسها قواعد آمرة.

119 - وفيما يتعلق بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي، قالت إن وفد بلدها يسُرّه أن يلاحظ أن عبارة "أغلبية كبيرة جدا" التي وردت في مشروع الاستنتاج 7 (المجتمع الدولي للدول ككل) قد استعيض عنها بعبارة "أغلبية كبيرة جدا وتمثيلية" لكي تعكس الفكرة التي تقتضي أن يكون التقييم الذي تُحدَّد فيه الأغلبية تقييما نوعيا وكميا على حد سواء. فقبول واعتراف المجتمع الدولي للدول ككل يتطلب أن يكون هذا القبول وذلك الاعتراف شائعين عبر المناطق والنظم القانونية والثقافات المختلفة. وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8 (أدلة القبول والاعتراف)، كان من الأصوب أن يُوضَّح في الشرح أي المنظمات الدولية أو المؤتمرات الحكومية الدولية يشار إليها وأن يُحدَّد نطاقها، بالنظر إلى أن فئة "المنظمات الدولية" يمكن أن تشمل المنظمات المتخصصة على الصعيد الإقليمي. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 19 (نتائج معينة تترتب على الإخلالات الخطيرة بقواعد آمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*))، ينبغي توخي الحذر في الشرح - عند التصدي، على سبيل المثال، لمحاولة شرح واجب التعاون بين الدول في سبيل وضع حد لأي إخلال خطير بالالتزامات الناشئة بموجب قواعد آمرة - لكي لا تُسنَد قيمة كبيرة لفتاوى محكمة العدل الدولية حيث إنها غير ملزمة. وأخيرا، قالت إن وفد بلدها يشدد على أهمية احترام مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية للمنازعات، وفقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

120 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، قالت إن وفد بلدها يعلق أهمية كبيرة على حماية الحق في بيئة صحية، الذي أرسي كحق من حقوق الإنسان في صكوك هامة مثل إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام 1972، واعتُرف به أيضا في السوابق القضائية ذات الصلة للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أبرزت أهمية حماية البيئة وحفظها وتحسينها، على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإضافة إلى ذلك، اعترفت الجمعية العامة لأول مرة، في قرارها 300/76، بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

121 - ومضت تقول إن مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تتيح الوقوف على العلاقة المتبادلة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية البيئة خلال المراحل الزمنية الثلاث للنزاع المسلح، بما في ذلك في حالات الاحتلال. ولربما كان من الأجدى أن توضِح الشروح المقصودَ بالنزاع المسلح وماهية الاختلافات بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولكن لعل الأصوب هو أن تناقش هذه المسألة في محافل أخرى. وأضافت أن الشاغل الرئيسي هو ضمان حماية البيئة، بغض النظر عن شكل الاحتلال أو الظروف التي نشأ فيها. وكان ينبغي أن يقدم شرح مشروع المبدأ 13 (توفير حماية عامة للبيئة في أثناء النزاع المسلح) توضيحا لاستخدام مصطلح "الهدف العسكري" في الفقرة 3 من مشروع المبدأ. ويجب أن تُبيَّن في نطاق الحماية البيئية طبيعةُ البيئة بوصفها منفعة عامة عابرة للحدود وعالمية. وقالت إن القبول بمهاجمة البيئة إذا "صار[ت] هدفا عسكريا" يمثل شاغلاً مستمراً؛ فهذا الحكم يبدو أنه ينقل تلقائياً مصطلحي الأعيان المدنية والعسكرية.

122 - وأشارت إلى "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، فقالت إن وفد بلدها يرحب بالمواضيع الجديدة المدرجة في برنامج عمل اللجنة. وستحتاج اللجنة دائما، في عملها بشأن هذه المواضيع، إلى مراعاة ممارسات جميع الدول وآراء الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع الدولي من مختلف النظم القانونية ومناطق العالم. وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، ذكرت أن وفد بلدها سيقدم بعض التعليقات في الوقت المناسب بشأن المسائل المسندة إلى الفريق الدراسي، بالنظر إلى أن بعضها يتجاوز نطاق اختصاص اللجنة بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة.

123 - **السيد جيا** غايدي (الصين): قال إنه في الوقت الذي يواجه فيه العالم العديد من التحديات، أصبحت الحاجة إلى الحفاظ على نظام دولي قائم على سيادة القانون أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. وتأمل الصين في أن تتمكن اللجنة، وفقا لولايتها، من القيام بدور أكبر في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وينبغي للجنة، بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، أن تواصل تعزيز تبادلاتها مع الدول الأعضاء آخذة آراء جميع البلدان في الاعتبار بشكل كامل، وعليها أن تعتمد نهجا محدَّد الأهداف بصورة أكبر لكي تتمكن من اختيار المواضيع التي تخدم الاحتياجات العملية للمجتمع الدولي. وسواء كانت تعمل على تدوين القانون الدولي أو تقوم بتطويره تدريجيا، ينبغي أن تحترم اللجنةُ تماما ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام. وينبغي لها أيضا أن توضح المعايير

التي تستند إليها في اختيار الأشكال المختلفة التي تصدر بها نواتجها، بما في ذلك مشاريع المبادئ التوجيهية ومشاريع المبادئ ومشاريع الاستنتاجات ومشاريع المواد، وأن تحدد وتصنف بوضوح جميع المواضيع من أجل زيادة الشفافية والكفاءة.

124 - ومضى يقول، فيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، إن وفد بلده يحيط علماً باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية، إلى جانب شروحها، في القراءة الثانية. وأضاف أن وضع قواعد القانون الدولي ينبغي أن يستند إلى أساس عملي ونظري متين وأن يعتمد بشكل تام على توافق الآراء حتى تكون لهذه القواعد قوة الإقناع. غير أن اللجنة طرحت عددا من التأكيدات المثيرة للجدل الشديد فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات، ولا سيما قولها بأن قرار مجلس الأمن الذي يتعارض مع قاعدة آمرة لا ينشئ التزامات بموجب القانون الدولي وبأن مشروع الاستنتاج لا يتعارض بالتالي مع المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في شرح مشروع الاستنتاج 16. وفي هذا المنطق القانوني خلل؛ فمن المرجح أن يؤدي مشروع الاستنتاج إلى إبطال الالتزامات الناشئة بموجب المادة 103. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن التنازع بين قرار لمجلس الأمن وقاعدة آمرة هو سيناريو افتراضي – لم يحدث قط في العالم الحقيقي – فإن مسألة كيفية تقرير أن مثل هذا التنازع قد نشأ ومَن الذي ينبغي أن تُسند إليه هذه المهمة ستكون مثيرة للجدل إلى حد كبير. ومن أجل الحفاظ على حجية الميثاق وعلى آلية الأمن الجماعي للأمم المتحدة، تدعو الصين إلى توخي الحذر المستمر عند النظر في العلاقة بين قرارات مجلس الأمن والقواعد الآمرة. وينبغي كذلك تنفيذ الالتزامات الناشئة بموجب الميثاق تنفيذا كاملا وبحسن نية.

125 - وأردف قائلا إن الغرض الرئيسي من الموضوع هو معالجة كيفية تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي ونتائجها القانونية، لا سرد قواعد آمرة محددة. وأشار إلى عملية صياغة المادة المتعلقة بالقواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فقال إن اللجنة نظرت آنذاك في وضع قائمة بالقواعد الآمرة، ولكنها قررت في نهاية المطاف الامتناع عن ذلك. وعندما وضعت اللجنةُ القائمة غير الحصرية الواردة في مرفق مشاريع الاستنتاجات الحالية، لم تجر مناقشة مستفيضة باستخدام معايير تحديد هذه القواعد كما أرستها في مشاريع الاستنتاجات ولم يكن من الواضح ماهية العناصر التي تشملها القواعد الواردة في القائمة أو ما إذا كان لها أي أساس في الممارسة الواقعية. ومع ازدياد ثراء الممارسة الدولية، يمكن تدريجيا صياغة قواعد آمرة معترف بها تستند إلى معايير التحديد ذات الصلة. وسيكون ذلك أكثر فائدة من إدراج قائمة في مشاريع الاستنتاجات في المرحلة الراهنة.

126 - واسترسل فقال، فيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، إن وفد بلده يرحب باعتماد مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة وشروحها في القراءة الثانية. ولكن في ضوء الاختلافات الكبيرة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من حيث طبيعتها والأطراف الضالعة فيها ومدى الضرر الناجم عنها، لا توجد أسس قانونية كافية لتطبيق مشاريع المبادئ على كلا النوعين من النزاعات دون أي تمييز. فالفقرة 2 (ب) المضافة حديثا إلى مشروع المبدأ 13، على سبيل المثال، تنص على حظر استخدام وسائل القتال التي قد تسبب ضررا طويل الأمد للبيئة، وهي قاعدة نشأت في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. غير أن هذا البروتوكول لا ينطبق إلا على النزاعات الدولية؛ ومسألة ما إذا كان الحكم المعني يمكن تطبيقه مباشرة على النزاعات المسلحة غير الدولية تتطلب مزيدا من المناقشة.

127 - **السيدة سيليك** (هنغاريا): قالت، فيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)"، إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية، مشفوعة بشروحها، في القراءة الثانية. فليس من قبيل المبالغة التأكيد على أهمية هذه القواعد ومنها مثلا حظر العدوان والحق في تقرير المصير، ولا سيما في الوقت الراهن. وتعزّز مشاريع الاستنتاجات هذه اتساق النظام القانوني الدولي وشفافيته باقتراحها إجراء لتحديد القواعد الآمرة، وهو أمر له أهمية عملية في العلاقات بين الدول.

128 - ومضت تقول إن وفد بلدها يسلم بأن هدف اللجنة ليس تحليل مضمون وخصائص القواعد الآمرة ولا تقديم قائمة شاملة بتلك القواعد. غير أن تفسير الدول لهذه القواعد تفسيرا فضفاضا يمكن أن يؤدي إلى إضعاف مفهوم القواعد الآمرة ذاته.

129 - وأردفت قائلة إن مشاريع الاستنتاجات تشكّل خطوة هامة نحو تفسير موحَّد بقدر أكبر للقانون الدولي، إلا أنها تغفل مسألتين لم تتناولهما صراحة. أولا، على الرغم من أن مشاريع الاستنتاجات تتناول الحالات التي تتعارض فيها القواعد الآمرة مع مصادر أخرى للقانون الدولي، فإنها لا تتطرق إلى الحالات التي تتعارض فيها قاعدة

آمرة مع قاعدة أخرى لها نفس الصفة. ولذلك فمن غير الواضح كيف يتوقع من الدول أن تسوي حالات التنازع بين القواعد الآمرة. وثانيا، تشكل القواعد الآمرة أركان النظام القانوني الدولي، ولكن محتواها قد يتغير قليلا بمرور الوقت. وبينما توضح مشاريع الاستنتاجات خطوات تحديد القواعد الآمرة، فإنها لا تقدم أي إرشادات بشأن استعراض تلك القواعد.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.